

OPEN ACCESS

Submitted: 16/3/2021

Accepted: 25/4/2021

حماية الأشخاص من الكوارث في القانون الدولي

فاطمة الزهراء صفصاف

مسؤولة قانونية، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

sefsaf.fati@yahoo.fr

ملخص

لقد أكدت لنا جائحة كورونا أهمية إيلاء المزيد من الاهتمام بالقانون الدولي للاستجابة للكوارث؛ حيث تشير الدراسات العلمية إلى أن هذه الجائحة لن تكون الحلقة الأخيرة من نتائج سوء إدارتنا للطبيعة، خاصة على مدى العقود الأخيرة. وتهدف هذه الورقة إلى الوقوف بشكل خاص على الجهود التي تبذل داخل الأمم المتحدة، وبشكل أخص من قبل لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة؛ لوضع اتفاقية دولية بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث؛ حيث ستقوم في البداية بتوضيح علاقة النهج القائم بشأن علاقتنا الراهنة بالطبيعة، وبالعديد من الكوارث التي شهدناها مؤخراً بما فيها جائحة كورونا، ثم تستعرض أهم الجهود الخاصة ببروز وتطور تقنين التعامل مع الكوارث على الصعيد؛ الدولية، والإقليمية، ودون الإقليمية، والوطنية. وترتكز بشكل خاص على جهود لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة بشأن إعداد مشاريع مواد تمثل أساساً لاعتماد اتفاقية دولية بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، ثم تطرح الورقة عدداً من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي للاستجابة للكوارث، حماية حقوق الأشخاص في حالة الكوارث، لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة

للاقتباس: صفصاف، فاطمة. «حماية الأشخاص من الكوارث في القانون الدولي»، المجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2021، عدد خاص بمؤتمر «القانون في مواجهة الأزمات العالمية - الوسائل والتحديات»، كلية القانون، جامعة قطر، 7-8 فبراير 2021

<https://doi.org/10.29117/irl.2021.0191>

© 2021، صفصاف، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقاً لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.



Protection of Persons from Disasters in International Law

Fatma Sefsaf

Legal Officer, African Court on Human and Peoples' Rights

sefsaf.fati@yahoo.fr

Abstract

Corona pandemic has emphasized to us the importance of paying more attention to International Disaster Law, as scientific studies indicate that the Corona pandemic will not be the final episode of the consequences of our mismanagement of nature especially over recent decades. This paper aims to identify in particular the efforts being made within the UN, and in particular by the UN International Law Commission, regarding the development of an international convention on the protection of persons in the event of disasters. First, the paper will explain the relationship between the existing approach of our relationship with nature and many disasters that we witnessed recently, including the Corona pandemic; and then the paper will review the most important efforts regarding the emergence and development of legalization of dealing with disasters at the national, bilateral, regional and sub-regional levels, and will focus on the effort of International Law Commission regard drafting articles on the protection of persons in the event of disasters as basis for international convention on the subject. Finally the paper will present a number of conclusions and recommendations.

Keywords: International Disaster Response Law; Protection of the Rights of Persons in the Event of Disasters; UN International Law Commission

Cite this article as: Sefsaf F., "Protection of Persons from Disasters in International Law", *International Review of Law*, Volume 10, Issue 3, 2021, Special Issue on the conference of "Law in the Face of Global Crises: Means and Challenges", Collage of Law, Qatar University, 7-8 February 2021

<https://doi.org/10.29117/irl.2021.0191>

© 2021, Sefsaf F., licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

طرحت جائحة كورونا (كوفيد-19) تحديات غير مسبوقه على مختلف الأصعدة، وأوضحت الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير خاصة على الصعيد الدولي، وانعكس ذلك على العديد من الخطوات، من بينها عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، يشار إليها فيما يلي بـ«الجمعية العامة» لمناقشة التصدي لجائحة كورونا، واتخاذ العديد من القرارات والمبادرات الدولية، ومنها الإعلان الذي اعتمده الجمعية العامة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، الذي جاء في نصه: «إن التحديات التي نواجهها متشابكة، لا يمكن التصدي لها إلا من خلال بث الحياة من جديد في تعددية الأطراف. وبينما نجتمع هنا اليوم، لا تزال أصداء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تتردد في جميع أنحاء عالمنا. لقد أصبحت الجائحة في غضون بضعة أسابيع من بدئها أضخم تحدّي عالمي في تاريخ الأمم المتحدة... ولن يتسنى لنا إنهاء الجائحة والتصدي بفعالية لعواقبها إلا من خلال العمل معاً متضامين، ولن نتمكن من بناء القدرة على الصمود في وجه الجوائح المقبلة وغيرها من التحديات العالمية إلا معاً. وتعددية الأطراف ليست خياراً بل هي ضرورة محتمة علينا، ونحن نعيد البناء على نحو أفضل من أجل إيجاد عالم أكثر إنصافاً واستدامةً، وأقدر على الصمود في مواجهة الأزمات. ولا بد أن تكون الأمم المتحدة محوراً مركزياً لجهودنا»¹.

شهد موضوع التعاون والتضامن الدولي والعمل على توفير الحماية للأشخاص في حالات الكوارث العديد من التطورات على صعيد الاتفاقيات الثنائية والإقليمية ومذكرات التفاهم، كما ساهمت القرارات والإعلانات السياسية ومدونات قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية والتوصيات التي صدرت عن الأمم المتحدة ووكالاتها والجهات الأخرى مثل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في تطور قواعد «القانون الإرشادي» ذات الصلة. ويطلق على المعايير القانونية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها على المستوى الدولي؛ استجابةً لما يقع من كوارث بمصطلح «القانون الدولي للاستجابة في حالات الكوارث»، وهو مجال ليس جديداً بالكامل من مجالات القانون الدولي بل يمكن تتبع منشئه بالرجوع - على الأقل - لمنتصف القرن الثامن عشر، ويقصد به «القوانين والمبادئ التي تنطبق على إتاحة أنشطة الاستجابة الدولية في حالات الكوارث، وتيسير هذه الأنشطة، وتنسيقها، ونوعيتها، والمساءلة عنها، وذلك في أوقات الكوارث غير ذات الصلة بالنزاعات، بما يشمل التأهب للكوارث والشبكة الوقوع، والقيام بعمليات الإنقاذ وأنشطة المساعدة الإنسانية»².

وبعد أن تلقى الضوء على ما تنبه إليه الطبيعة غير المسبوقة لجائحة كورونا من ضرورة إعادة النظر بشأن التعامل الآتي مع الكوارث، وما تمثله هذه الجائحة وغيرها من الكوارث التي شهدناها في السنوات الأخيرة من مؤشر خطير على احتمال وقوع ما هو أسوأ منها في المستقبل غير البعيد؛ سننوه بأهم الجهود الخاصة بربور وتطور تقنين التعامل مع الكوارث على الصعيد الوطني، والثنائية، ودون الإقليمية، والإقليمية. ثم سنستعرض المبادرات الدولية بهذا

1 Declaration on the commemoration of the seventy-fifth anniversary of the UN, Resolution 75/1 adopted by the UN General Assembly on 21 September 2020, UN Doc. A/RES/75/1, <http://undocs.org/a/res/75/1>, accessed 1/1/2021.

2 International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, International Disaster Response Laws (IDRL): Project Report 2002-2003», 2003, p. 14.

الشأن مركزين بشكل خاص على الجهود الراهنة داخل الأمم المتحدة؛ ثم نتناول جهود لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة بشأن إعداد مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، يشار إليها فيما يلي بـ«مشاريع المواد»، التي يُأمل أن تمثل أساسًا لاعتماد اتفاقية دولية بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث؛ حيث ستعرض الورقة للمراحل المختلفة التي مرت بها مشاريع هذه المواد، مع إلقاء الضوء على أهم ملامح القراءة الثانية لمشاريع المواد؛ وتختتم الورقة بتقديم عدد من الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول: الطبيعة غير المسبوقة لجائحة كورونا وضرورة إعادة النظر بشأن التعامل الآني مع الكوارث

مما لا شك فيه أن الكوارث لعبت دورًا هامًا في التاريخ، وشكلت أحد محرقاته، غير أن حائجة كورونا ليست كغيرها من الكوارث، ففضلاً عن بعض ملاحظها الفريدة التي من بينها أنه لا يوجد إنسان محصن من أن يكون ضحية مباشرة لها؛ فقد أصابت هذه الجائحة الحياة في كل بقاع العالم بشلل تفاوت مداه وحدته، وبخلاف ذلك فهي أحدث انعكاس للتغيرات التي تشهدها الحياة على سطح الأرض، وهي تغييرات باتت من الحدة والخطورة بحيث لا يمكن التغاضي عنها، إذ تؤكد هذه التغيرات أنه لا مفر من دور فعال للقانون الدولي وللمزيد من التعاون بين الأمم لحفظ مستقبل البشرية.

من المسلم به أن الطبيعة والتنوع البيولوجي على الأرض، الكوكب الوحيد المعروف الذي يمكن لنا كبشر أن نسكنه، أمر أساس؛ لوجودنا، ولتوفر نوعية جيدة للحياة. ومعظم الإسهامات التي تمدنا بها الطبيعة لا يمكن لنا كبشر الاستعاضة عنها كلية، وبعضها لا بديل عنه. إلا أن الإنسان لم يراع ذلك في تعامله مع الطبيعة، بل أمسك بمعاوله عن قصد أو دون قصد للإضرار بها والانتقاص من فرص الأجيال القادمة بل وتدميرها، وإن كان يمكن لنا تبرير جزء من ذلك فيما سبق، فلقد بات الأمر الآن واضحًا وثابتًا علميًا، ولا يمكن إنكاره، وهناك العديد من الشواهد على ذلك في حياتنا اليومية، مما يلزم معه مراجعة السلوكيات على مختلف الأصعدة بما فيها الصعيد الشخصي، الذي وإن بدا أحيانًا محدودًا، إلا أنه لو أصبح تغيره نمطًا عامًا لساهم مساهمة ملموسة في الحد من التدهور، بل وربما وقفه.

كشف تقرير الكوارث في العالم لسنة 2020 الصادر عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أنه في السنوات العشر الأخيرة كانت الظواهر الجوية والمناخية القسوى، كالفيضانات والعواصف وموجات الحر، سبب 83% من جميع الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية، كما أن عددها يتزايد منذ ستينيات القرن المنصرم، وارتفع بنسبة 35% تقريبًا منذ التسعينيات، كما زادت أيضًا نسبة جميع الكوارث التي تعزى إلى المناخ والظواهر الجوية زيادة كبيرة خلال هذه الفترة من 76% من جميع الكوارث في السنوات 2000 إلى 83% في السنوات 2010. وقد أودت هذه الكوارث بحياة ما يقارب نصف مليون شخص في السنوات العشر الماضية، كانت الغالبية العظمى منهم في البلدان منخفضة الدخل، وقد تأثر بها 1.7 بليون شخص في جميع أنحاء العالم³.

3 متاح على الموقع: <https://media.ifrc.org/ifrc/world-disaster-report-2020>، تاريخ الزيارة 1/1/2021.

كما رصد أشمل تقرير حديث عن حالة الطبيعة، صدر عن الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في إطار أعمال دورته السابعة (باريس، 29 أبريل-4 مايو 2019)، العديد من التغييرات الجذرية للحياة على كوكب الأرض، من بينها أن المعدل العالمي لانقراض أنواع الكائنات يبلغ عشرات، بل قد يكون مئات أضعاف المعدل المتوسط على مدى ما شهدته العشرة ملايين سنة الماضية، ويرتفع المعدل الحالي بوتيرة متسارعة، وبات الخطر يهدد مليون نوع من الكائنات؛ كما هوت أعداد الأحياء البرية (بما في ذلك البرمائيات والطيور والأسماك والثدييات) منذ عام 1970 بنسبة 60% في المتوسط؛ وقد طرأ تغير كبير على ما يقرب من ثلاثة أرباع سطح الأرض؛ وكذلك يتعرض ثلثا عالم المحيطات حاليًا لآثار ضارة، بما في ذلك زيادة تركيز الأحماض، وتناقص الأوكسجين وفقدان الجليد البحري؛ كما تم تدمير أكثر من 85% من الأراضي الرطبة في الكوكب، وفقد أيضًا 420 مليون هكتار من الغابات منذ عام 1990 من خلال التحويل إلى استخدامات أخرى للأراضي. وأوضح التقرير أنه يلزم إجراء تغييرات تحويلية في علاقتنا بالطبيعة، وذلك عبر إعادة تنظيم جذرية تشمل النظام كله عبر مختلف الجوانب المتعلقة بالتكنولوجيا والاقتصاد والاجتماع بما يتضمن ما يتعلق بها من نماذج وأهداف وقيم. ونوه التقرير بأنه «لا يمكن بلوغ أهداف حفظ الطبيعة واستخدامها على نحو مستدام وتحقيق الاستدامة... إلا من خلال تنفيذ تغييرات تحويلية على نطاق العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية»⁴.

ويقدر العلماء أنه ما لم نبدأ في إجراء تغييرات تحويلية في السنوات العشر المقبلة، فقد تستغرق إعادة التنوع البيولوجي إلى ما كان عليه على الأرض ملايين السنين، مما يجبر الأجيال المقبلة على العيش في عالم فقير بيولوجيًا⁵. ووفقًا للتقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإنه يلزم اتخاذ إجراءات عاجلة على نطاق لم يسبق له مثيل لإيقاف هذه الحالة وعكس وجهتها، بما يحمي صحة البشرية والبيئة ويحافظ على سلامة النظم الإيكولوجية العالمية حاليًا وفي المستقبل⁶. وكذلك خلص تقرير عام 2020 لحالة الغابات في العالم، الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن التغيير التحويلي أمر لازم في الطريقة التي ندير بها غاباتنا وتنوعها البيولوجي، وطريقة إنتاج واستهلاك غذائنا وطريقة تفاعلنا مع الطبيعة⁷.

يخلف التلف الذي يلحقه الإنسان بالمحيط الحيوي آثارًا ضخمة على صحة الإنسان وسبل عيشه وحقوقه. إذ إن التنوع البيولوجي الطبيعي يعمل على تقييد فرص التعرض للعديد من عوامل الأمراض والحد من آثارها عن طريق التخفيف أو التحجيم، وتقليل فرص انتقال عوامل الأمراض إلى البشر إلى أدنى مستوياتها. ويشكل كل من تجريف الغابات وتغيير استخدام الأراضي وتدمير الموائل والزحف العمراني والنمو السريع لتعداد السكان، نماذج للعوامل البيئية والسلوكية والاجتماعية الاقتصادية المؤثرة في تضخيم فرص تعرض البشر للعدوى. كما

4 انظر موجزًا للتقرير على الموقع: https://www.ipbes.net/sites/default/files/ipbes_7_10_add.1_ar.pdf، تاريخ الزيارة: 2021/1/1.

5 Eric Dinerstein and others, "A global deal for nature: guiding principles, milestones and targets," Science Advances, vol. 5, No. 4 (April 2019), <https://advances.sciencemag.org/content/5/4/eaaw2869>, accessed 1/1/2021.

6 متاح على الموقع: <https://www.unep.org/resources/global-environment-outlook-6>، تاريخ الزيارة: 2021/1/1.

7 متاح على الموقع: <http://www.fao.org/documents/card/en/c/ca8642en>، تاريخ الزيارة: 2021/1/1.

يعد تغير المناخ من العوامل الإضافية المعروفة بمساهمتها في ظهور الأمراض المعدية المستجدة؛ حيث يتيح فرصًا جديدة لظهور أمراض لم نعهدها، وتوسيع نطاق التواجد الطبيعي للفصائل، وتعجيل ظهور فصائل غازية. وكان أكثر من 70 في المائة من الأمراض المعدية المستجدة في العقود الأخيرة أمراضًا حيوانية المنشأ، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، والإيبولا، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، وإنفلونزا الطيور، وفيروس نيباه، وفيروس ماربورغ، وفيروس زيكا، وفيروس غرب النيل. ويوضح التقرير أن الخطر المتزايد للأمراض المعدية المستجدة ناتج عن عاصفة عاتية من أفعال الإنسان التي تتلف النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، مثل إزالة الغابات، وتفرغ الأراضي وتحويلها للزراعة، وتجارة الأحياء البرية، وتزايد أعداد السكان، وإقامة المستوطنات والبنى التحتية، وتكثيف إنتاج الماشية، وتغير المناخ⁸. وهذه الأنشطة تزيد من خطر انتقال العوامل المسببة للأمراض من الحيوانات البرية والمنزلية إلى البشر⁹. كما أن المستويات غير المسبوقة للسفر الجوي والتجارة الدولية تعجل من انتشار الأمراض.

وتعد جائحة كورونا، التي تمثل أحدث مرض معدٍ مستجدٍ ينتقل إلى الإنسان من الحيوان، أصرخ مثال شهدناه على ذلك، وتتوفر أدلة علمية قوية على أن الفيروس نشأ في الخفافيش، ونقل إلى نوع آخر من الأحياء البرية، ربما البنغول، ثم أصيب به الإنسان¹⁰. وحتى نهاية عام 2020 سجلت 1.8 مليون حالة وفاة بسببه، وأصيب به ما يزيد على 80 مليون شخص¹¹، كما أن التقديرات المتعلقة بالتأثيرات الاقتصادية مخيفة؛ إذ هوى الاقتصاد العالمي في أسوأ ركود له منذ الحرب العالمية الثانية، مما تسبب في العديد من الآثار؛ من بينها سقوط ما يقارب 100 مليون شخص في براثن الفقر المدقع حتى الآن؛ أي يعيشون على أقل من 1.9 دولار في اليوم¹².

المبحث الثاني: غياب إطار دولي ملزم بشأن حماية حقوق الأشخاص في حالة الكوارث

كان وما زال التعامل مع الكوارث محل اهتمام مختلف النظم الحضارية والقانونية، ولعبت الأديان دورًا رئيسًا في تطور هذا الاهتمام، ومن المسلم به أن للدين الإسلامي والفقهاء الإسلامي دورًا كبيرًا ومساهمات خاصة ومميزة بهذا الشأن شهد بها كل منصف، وتحض العديد من آيات القرآن الكريم على الإغاثة، منها ما أمر به سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77]، وذم من لا يغيث المحتاج، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْضُرُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الفجر: 18]، وأن من صفات الأبرار: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا

8 Bryony A. Jones and others, "Zoonosis emergence linked to agricultural intensification and environmental change," Proceedings of the National Academy of Science, vol. 110, No. 21 (21 May 2013).

9 United Nations Environment Programme and International Livestock Research Institute. 2020. Preventing the next pandemic: Zoonotic diseases and how to break the chain of transmission. <https://www.unenvironment.org/resources/report/preventing-future-zoonotic-disease-outbreaks-protecting-environment-animals-and>, accessed 1/1/2021.

10 Daniel Mira-Salama, WorldBank Blog, 17 March 2020, Coronavirus and the 'Pangolin Effect': Increased exposure to wildlife poses health biosafety and global security risks, <https://blogs.worldbank.org/voices/coronavirus-and-pangolin-effect-increased-exposure-wildlife-poses-health-biosafety-and>; See Also Rui Dong and others, "Analysis of the hosts and transmission paths of SARS-CoV-2 in the COVID-19 outbreak," Genes, vol. 11, No. 6 (June 2020).

11 World health organization: Coronavirus (COVID-19) Dashboard, <https://covid19.who.int/>, accessed 1/1/2021.

12 Paul Blake and Divyanshi Wadhwa, WorldBank Blog, 14 December 2020, "2020 Year in Review: The impact of COVID-19 in 12 charts," <https://blogs.worldbank.org/voices/2020-year-review-impact-covid-19-12-charts>, accessed 1/1/2021.

وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا» [الإنسان: 8]. كما تزخر كتب السنة النبوية بالعشرات من الأحاديث النبوية الشريفة التي ترشدنا في التعامل مع الأوبئة، وتؤكد على واجب تقديم الإغاثة، وكذلك لنا في فقه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعامله مع عام المجاعة، ومع وباء الطاعون الذي عرف بـ«طاعون عمواس» الكثير من الدروس والعبر. وقد تضمنت مدونات الفقه الإسلامي العديد من القواعد التفصيلية فيما يتعلق بالاستجابة للكوارث، واتفق العلماء أن دفع الضرر وإزالة الفاقة كستر العراة وإطعام الجائعين، وإغاثة المستغيثين، وكل ما ينتهي إلى الضرورة، يعد من فروض الكفاية¹³.

ولقد طورت المجتمعات بدرجات متفاوتة العديد من القواعد والنظم والآليات لتجنب الكوارث أو التعامل معها مستفيدة في ذلك من تجاربها وتطور المعارف البشرية، فعلى سبيل المثال شهد منتصف القرن السابع عشر اعتماد عدد من التنظيمات في مدن لندن وبوسطن ونيويورك؛ حيث اعتمدت قوانين تنظم البناء بما في ذلك المواد المسموح باستخدامها، بعد وقوع عدد من الحرائق الكارثية¹⁴. وفي عام 2007 كان لدى أكثر من نصف دول العالم تشريعات وطنية لتنظيم الوقاية من الكوارث والاستجابة لها أو تنظيم بعض جوانبها، ومع نهاية عام 2020 تضمنت قاعدة بيانات التشريعات المتعلقة بالكوارث التابعة للاتحاد الدولي لجمعيات الهلال والصليب الأحمر 410 قوانين وطنية تخص معظم دول العالم، فضلاً عن القوانين التي تتعلق تحديداً بإدارة الكوارث، فإن عدداً كبيراً من الدول تنظم جوانب مختلفة بشأن الوقاية من الكوارث والاستجابة ضمن جملة من القوانين المحلية التي تتعلق بمواضيع مختلفة من بينها البيئة والصحة والأمن والبحث والإنقاذ ومنع الكوارث والوقاية منها والجهارك والضرائب وغير ذلك¹⁵.

كما اعتمدت عدة اتفاقيات ذات صلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، أحدثها اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن الاستجابة السريعة للكوارث الطبيعية لعام 2011. وهناك أيضاً على سبيل المثال اتفاقية البلدان الأمريكية لتسهيل المساعدة في حالات الكوارث لعام 1991، واتفاقية إنشاء الوكالة الكارثية لإدارة طوارئ الكوارث لعام 2008، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في إفريقيا (اتفاقية كامبالا) لعام 2009، واتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة لعام 1987 التي عدلت في عام 2009، واتفاق أوروبا والبحر الأبيض المتوسط المتعلق بالمخاطر الكبرى لعام 1987، وميثاق الاستقرار في جنوب شرقي أوروبا؛ مبادرة التأهب للكوارث والوقاية منها لعام 2000. ويوجد على صعيد القارة الأوروبية بشكل خاص العشرات من الاتفاقيات والصكوك ومذكرات التفاهم¹⁶.

13 راغب السرجاني، رحما بينهم - قصة التكافل والإغاثة في الحضارة الإسلامية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.

14 History of State Power, The Solutions Journal, Volume 4, Issue 1, January 2013, Pages 65-68, <https://www.thesolutionsjournal.com/article/natural-disasters-and-legal-solutions-in-the-history-of-state-power/>, accessed 1/1/2021.

15 Disaster Law Database, International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, <https://www.ifrc.org/publications/disaster-law-database/>; Memorandum by the secretariat on protection of persons in the event of disasters submitted to sixtieth session of international law commission, UN Doc. A/CN.4/590 (11 December 2007), <http://undocs.org/a/cn.4/590>, accessed 1/1/2021.

16 للمزيد من المعلومات عن الجهود الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية راجع:

Disaster Law Database, op.cit; Third UN World Conference on Disaster Risk Reduction, Regional and national experience under the Hyogo Framework for Action, UN Doc. A/CONF.224/PC(II)/6 (23 September 2014), <http://undocs.org/a/>

مع نشأة الدول القومية الحديثة وظهور القانون الدولي، كتب الدبلوماسي والمحامي السويسري، إيمير دو فاتيل، في عام 1758 ضمن نص، كثيرًا ما يجري الاستشهاد به في هذا الشأن، ما يلي: «عندما تستدعي الحاجة، ينبغي لكل أمة أن تقدم العون من أجل النهوض بالأمم الأخرى وإنقاذها من الكوارث والدمار، وذلك بالقدر الذي تستطيع به أن تفعل ذلك دون أن تتعرض هي لمخاطر مفرطة... وإذا كانت أمة ما تعاني من المجاعة، ينبغي لجميع أولئك الذين يتوفر لديهم فائض من المؤن أن يمدوا لها يد المساعدة لتلبية احتياجاتها، ولكن دون أن يعرضوا أنفسهم لمخاطر الشح... فمد يد المساعدة في حالات الحاجة الماسة هذه إنما هو عمل إنساني فطري؛ بحيث يصعب وجود أية أمة متمدنة ترفض أن تفعل ذلك رفضًا مطلقًا... وأيًا كانت النكبة التي تلم بأمة ما، فإنها تستحق هذه المساعدة نفسها»¹⁷.

وكما هو معلوم، فقد تم تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرة من هنري دونان الذي قدم يد العون إلى الجنود الجرحى في معركة (سولفرينو) في عام 1859، وبذلت بعد ذلك جهود للحصول على دعم من القادة السياسيين بشأن بذل المزيد من الاهتمام لحماية ضحايا الحرب، عبر آليتين أساسيتين تتمثل الأولى في اعتماد معاهدة ملزمة تقر بالتزام الجيوش بتوفير الرعاية لجميع الجرحى من الجنود فيما تتمثل الآلية الثانية في تأسيس جمعيات وطنية لتقديم الخدمات الطبية العسكرية. وبالفعل تم اعتماد اتفاقية جنيف لعام 1864 نتيجة للشواغل التي أثرت بشأن حماية الجرحى في الميدان في أثناء الصراع المسلح. ومن ثم، فقد وضعت في سياق الحروب أول ترتيبات دولية لتوفير الحماية والمساعدة لمجموعات معينة من الأشخاص، وقد نقح نص هذه الاتفاقية عام 1906، ثم عام 1929. ولاحقًا، في عام 1949 اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربعة بصيغها الحالية، وبعد ذلك البروتوكولان الاختياريان الملحقان بها في عام 1977. وبدأ الاعتراف أيضًا في هذا الإطار باحتياجات المتضررين من الكوارث الأخرى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وتقوم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفقًا للولاية المنوطة بها¹⁸، بتقديم المساعدة والإغاثة في حالات الكوارث التي قد تحل بالشعوب في أثناء فترات السلام.

وعلى الرغم من ذلك، لم تظهر مسألة تقديم المساعدة الدولية لضحايا الكوارث بخلاف الصراعات المسلحة ضمن القضايا الرئيسية المدرجة في جدول أعمال المجتمع الدولي إلا مع مطلع القرن العشرين. فمع زيادة الاعتراف بأهمية الإغاثة في حالات الكوارث على مدى القرن التاسع عشر، وزيادة تواتر الكوارث وارتفاع حدتها ودرجة تعقيدها، بدأ الحديث في مجال القانون الدولي عن مسألة الإغاثة الدولية في حالات الكوارث. ويمكن تعقب مقترحات التدوين بالرجوع حتى أواخر القرن التاسع عشر عندما أخفقت مقترحات تدعو إلى توسيع نطاق (قانون جنيف) الناظم للقانون الدولي الإنساني ليشمل ضحايا الكوارث. وكان إنشاء اتحاد الإغاثة الدولي في عام

= conf.224/pc(ii)/6, Memorandum by the secretariat on protection of persons in the event of disasters submitted to sixtieth session of international law commission, UN Doc. A/CN.4/590/Add.1 (26 February 2008), <https://undocs.org/A/CN.4/590/Add.1>, accessed 1/1/2021

17 E. de Vattel, Le droit des gens ou Principes de la loi naturelle appliqués à la conduite des affaires des nations et des souverains, texte de 1758, livres I, II, III et IV. Neuchâtel: Imprimerie de la société typographique, nouvelle édition, 1777, livre II, chap. I, p. 145 et 146.

18 Abplanalp, Philippe (1995). The International Conferences of the Red Cross as a factor for the development of international humanitarian law and the cohesion of the International Red Cross and Red Crescent Movement. International Review of the Red Cross, 35(308), pp. 520-549.

1927، برعاية عصابة الأمم، المحاولة الرئيسة الأولى حينذاك لاعتماد إطار قانوني ومؤسسي يوفر الإغاثة الدولية في حالات الكوارث، وتنص ديباجة الاتفاقية المنشئة للاتحاد أن أحد أغراضه يتمثل في «مواصلة تطوير القانون الدولي في هذا المجال»، وقد ثبتت عدم فاعلية الاتحاد. ولاحقاً أسست الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، واستمرت المناقشة بشأن تدوين بعض جوانب القانون الدولي للاستجابة في حالات الكوارث، ومن ذلك اعتماد رابطة القانون الدولي على سبيل المثال في عام 1980 تقريراً يتضمن مشروع اتفاق للتعاون في حالات الكوارث¹⁹.

وفي داخل الأمم المتحدة، صدرت العديد من القرارات بشأن تقديم المساعدات في حالة الكوارث الطبيعية²⁰، التي من بين ما أوصت به في عام 1971 قيام البلدان المستفيدة بـ«النظر في أمر اتخاذ التدابير المناسبة، من تشريعية وسواها، لتيسير عملية تسليم المعونة بما في ذلك منح حقوق التحليق في الأجواء والهبوط والامتيازات والحصانات اللازمة لوحدة الإغاثة»، وكذلك طلبت الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة (يشار إليه فيما يلي بـ«الأمين العام») تعيين منسق لعمليات الإغاثة، والنظر في إنشاء مركز الأمم المتحدة لشؤون الإغاثة²¹. ولقد تم الأخذ بهاتين التوصيتين الموجهين للأمين العام؛ حيث تم تأسيس مكتب بالأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة الذي بدأ عمله في مارس 1972²²، كما تم تعيين منسق لعمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث الذي كان من بين مبادراته في مطلع ثمانينيات القرن الماضي دراسة إمكانية التفاوض حول صك يتعلق بعمليات الإغاثة في حالات الكوارث²³. وفي عام 1980 بدأ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والعمل في إجراء دراسة بعنوان «قواعد نموذجية لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ»²⁴ من قبل فريق من الخبراء القانونيين الدوليين على رأسهم رئيس لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة، وأفضى ذلك إلى مقترح قدمه الأمين العام لمشروع اتفاقية دولية بشأن التعجيل في تسليم المساعدة في حالات الطوارئ²⁵.

19 Yearbook of the International Law Commission, 2008, vol. II, Part Two, UN Doc. A/CN.4/SER.A/2006/Add.1 (Part 2), https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_2006_v2_p2.pdf, accessed 1/1/2021;

فُتح باب التوقيع في عام 1927 على الاتفاقية والنظام الأساسي المؤسسان للاتحاد الإغاثة الدولي، ودخلت حيز النفاذ في عام 1932؛ وقد بدأ نفاذها في 1932 حيث بلغ عدد الدول الأطراف 30 دولة، غير أن الاتحاد لم يعد قائماً.

20 Resolution 2034(XX) on assistance in cases of natural disaster adopted by the UN General Assembly on 7 December 1965, UN Doc. A/RES/2034(XX), <https://digitallibrary.un.org/record/203443>; Resolution 2435(XXIII) on assistance in cases of natural disaster adopted by the UN General Assembly on 19 December 1968, UN Doc. A/RES/2435(XXIII), [https://undocs.org/en/a/res/2435\(XXIII\)](https://undocs.org/en/a/res/2435(XXIII)); Resolution 2608(XXIV) on assistance in cases of natural disaster adopted by the UN General Assembly on 16 December 1969, UN Doc. A/RES/2608(XXIV), <https://digitallibrary.un.org/record/202439>, accessed 1/1/2021.

21 Resolution 2816(XXVI) on assistance in cases of natural disaster and other disaster situations adopted by the UN General Assembly on 9 December 1971, UN Doc. A/RES/2816(XXVI), <https://undocs.org/en/a/res/2816> (XXVI), accessed 1/1/2021.

22 Report of the UN Secretary General on New International Humanitarian Order, UN Doc. A/40/348 (9 October 1985), para 76 and beyond, <https://undocs.org/a/40/348>, accessed 1/1/2021.

23 Report of the UN Secretary General on the Office of the UN Disaster Relief Coordinator, UN Doc. A/32/64 (12 May 1977), <https://undocs.org/a/32/64>; Resolution 36/225 on strengthening the capacity of the UN system to respond to natural disasters and other disaster situations adopted by the UN General Assembly on 17 December 1981, UN Doc. A/RES/36/225, <https://undocs.org/en/a/res/36/225>, accessed 1/1/2021.

24 UN Institute for Training and Research, Model Rules for Disaster Relief Operations, 1982, Policy and Efficacy Studies No. 8 (Sales No. E.82.XV.PE/8).

25 Report of the UN Secretary General on draft convention on expediting the delivery of emergency assistance, UN Doc. A/39/267/Add.2-E/1984/96/Add.2, annex. (18 June 1984), <https://undocs.org/a/39/267/Add.2>, accessed 1/1/2021.

وفي عام 1989 رأى مجلس الغذاء العالمي²⁶ أنه «قد يكون من المناسب النظر في اتفاقية دولية تتعهد بمقتضاها البلدان المتلقية وبلدان عبور المعونة الغذائية بالعمل على تخفيض رسوم العبور والمناولة وغرامات التقاعس، وتخفيض تكلفة النقل الداخلي»، وكما أوصى المجلس في العام التالي «بأن ينظر الأمين العام في التماس تأييد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين لوضع مشروع اتفاق دولي بشأن توفير الأمان لمرور المعونة الغذائية في حالات الطوارئ للمتضررين من الحروب الأهلية وغيرها من الحروب والكوارث الطبيعية»²⁷. وتناول الأمين العام في تقريره بشأن تقديم المساعدة الإنسانية المقدم للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة عام 1990، مسألة وضع اتفاق دولي جديد، مشيرًا إلى وجهات النظر المتعارضة، واقتصرت مقترحاته على «وضع أشكال مختلفة للصكوك الدولية الجديدة، مثل إصدار إعلان يحدد حق ضحايا الكوارث في الحصول على الإغاثة، وعقد اتفاقيات ثنائية بين البلدان المانحة والبلدان المتلقية من ناحية، وبين البلدان المتلقية ذاتها من ناحية أخرى... واعتماد عدد من الاتفاقيات الثنائية بين إحدى وكالات الأمم المتحدة والدول... وإجراء تحليل للصكوك القانونية والقرارات المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية الموجودة في الوقت الحاضر وعقد ندوة لبحث الجوانب العامة لتنسيق التعاون الدولي»²⁸.

وتلى ذلك قيام الجمعية العامة باعتماد مبادئ توجيهية بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بموجب قرارها 182/46 المؤرخ 19 ديسمبر 1991، وتعد هذه المبادئ بجانب صكوك أخرى أحد العناصر الرئيسية لإطار تنظيمي موسع، بني وتعزز بفضل العديد من القرارات الأخرى الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومجلس الأمن²⁹. وشهدت بداية الألفية الثانية المزيد من الدعم لفكرة تطوير إطار قانوني؛ حيث أوصى الأمين العام في تقريره بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ بـ«تشجيع المبادرات الرامية إلى وضع إطار قانوني للمساعدة الدولية عقب وقوع الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ البيئية، مع تحديد مسؤوليات البلدان المتلقية والمقدمة للدعم. وقد تود الدول الأعضاء أن تنظر في وضع مشروع اتفاقية بشأن نشر واستخدام أفرقة حضرية دولية للبحث والإنقاذ. ومن شأن هذه الاتفاقية أن توفر إطارًا عمليًا للمسائل المعقدة، مثل استخدام المجال الجوي، والأنظمة الجمركية لاستيراد المعدات، ومسؤوليات البلدان المقدمة والمتلقية للدعم، وهي مسائل يتعين حلها قبل حدوث الاستجابة الدولية للكوارث الطبيعية الفجائية الحدوث»³⁰.

وقد أعطى عقد عدد من المؤتمرات الدولية في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن الكوارث دفعة للعمل الدولي بهذا الشأن، وصدر عن هذه المؤتمرات عدد من الإعلانات وأطر العمل، منها؛ إعلان وإطار عمل هيوغو 2005-

26 Report of the World Food Council on the work of its 15th session, 22-25 MAY 1989, UN Doc. A/44/19(SUPP), [https://undocs.org/a/44/19\(SUPP\)](https://undocs.org/a/44/19(SUPP)), accessed 1/1/2021.

27 Report of the World Food Council on the work of its 16th session, 21-24 May 1990, UN Doc. A/45/19(SUPP), [https://undocs.org/a/45/19\(SUPP\)](https://undocs.org/a/45/19(SUPP)), accessed 1/1/2021.

28 Report of the UN Secretary General on humanitarian assistance to victims of natural disasters and similar emergency situations, UN Doc. A/45/587 (24 October 1990), para 41-47, <https://undocs.org/a/45/587>, accessed 1/1/2021.

29 للاطلاع على هذه القرارات، راجع: قاعدة بيانات مشروع القانون الدولي المعني بالكوارث، على: http://disasterlaw.ssup.it/?_sfm_type_ of_international_instrument=GLOBAL&sfid=1191، هذا كما تتوفر قائمة بأهم هذه القرارات حتى عام 2007 في وثيقة الأمم المتحدة / A / Add.2 / 590 / CN.4.

30 Report of the UN Secretary General on strengthening of the coordination of emergency humanitarian assistance of the UN, UN Doc. A/55/82 (30 May 2000), para 135, <http://undocs.org/A/55/82>, accessed 1/1/2021.

2015 لبناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث³¹، واستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً «المبادئ التوجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية، والتأهب لها، وتخفيف حدتها»، وخطة عمل هذه الاستراتيجية³²، وإطار سندياي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030³³.

ومع غياب إطار دولي عام ملزم بشأن مسألة الإغاثة في حالات الكوارث، يوجد اتفاقيتان متعددتا الأطراف، معنيتان تحديداً بمسألة الإغاثة في حالات الكوارث، وهما الاتفاقية المتعلقة بتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي، أو طارئ إشعاعي لعام 1986، واتفاقية تاميري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة لعام 1998. كما أن هناك عدة اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف تعنى ببعض نواحي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في سياق النقل الجوي والبري والبحري، فضلاً عن الإجراءات الجمركية، كاتفاقية الطيران المدني الدولي لعام 1944، والاتفاقيات المتعلقة بحصانات الأمم المتحدة والعاملين بها.

المبحث الثالث: الاتجاه نحو اعتماد اتفاقية دولية بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث

المطلب الأول: جهود لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة بشأن إعداد مشاريع مواد تمثل أساساً لاعتماد اتفاقية بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث

في عام 2004، أعدّ عضو لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة (يشار إليها فيما يلي بـ«اللجنة»)³⁴، الكاميروني (موريس كامتو)، اقتراحاً عنوانه: «الحماية الدولية للأشخاص الذين يواجهون حالة حرجة» كي ينظر فيه الفريق

31 Report of the World Conference on Disaster Reduction Kobe, Hyogo, Japan, 18-22 January 2005, UN Doc. A/CONF.206/6 (16 March 2005), para 22, <https://undocs.org/a/conf.206/6>, accessed 1/1/2021.

32 Report of the World Conference on Natural Disaster Reduction, Yokohama, Japan, 23-27 May 1994, A/CONF.172/9[P] (27 September 1994), [https://undocs.org/a/conf.172/9\[P\]](https://undocs.org/a/conf.172/9[P]), accessed 1/1/2021.

33 Sendai Framework for Disaster Risk Reduction 2015-2030, Resolution 69/283 adopted by the GA on 3 June 2015, A/RES/69/283, <https://undocs.org/a/res/69/283>, accessed 1/1/2021.

34 تنص الفقرة (1)، (أ) من المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء «دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع [التطور التدريجي] للقانون الدولي وتدوينه»، وقد سارعت الجمعية العامة إلى تنفيذ هذا الحكم، فأنشأت في دورتها الأولى 1946 لجنة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه تعرف باسم «لجنة السبعة عشرة»، واجتمعت في الفترة من مايو إلى يونيو 1947 وأوصت بإنشاء لجنة القانون الدولي، وبالفعل قامت اللجنة بإنشاء اللجنة واعتماد نظامها الأساسي بموجب قرارها رقم 21 نوفمبر 1947 باعتبارها جهازاً فرعياً تابعاً للجمعية العامة للأمم المتحدة للعمل على تشجيع تطوير القانون الدولي وتدوينه. ونصت المادة (1) من النظام الأساسي للجنة، التي تعكس الفقرة (1)، (أ) من المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة على أن هدف اللجنة هو «تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه»، ويضع الفصل الثاني من النظام الأساسي للجنة إجراءات منفصلة (الفرع ألف)، وللتدوين (الفرع باء). ويميز الفرع ألف بين (1) الحالات التي تحيل فيها الجمعية العامة إلى اللجنة اقتراحاً بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي (المادة 16)؛ (2) الحالات التي تقدم فيها الاقتراحات ومشاريع الاتفاقيات المتعددة الأطراف من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة غير الجمعية العامة، أو الوكالات المتخصصة، أو الهيئات الرسمية المنشأة بموجب اتفاق حكومي دولي لتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه» (المادة 17). ويتضمن الفرع باء حكمين أوسع نطاقاً من حيث أهميتها. فالمادة (18) تقضي بأن تجري اللجنة «دراسة استقصائية لميدان القانون الدولي بأسره بغية اختيار مواضيع مناسبة للتدوين»، وذلك من أجل انتقاء المواضيع التي يعتبر تدوينها «لازماً ومستصوباً». وقد أفضى ذلك إلى إعداد هيروس لاوترباخ لدراسة شهيرة بعنوان «الدراسة الاستقصائية للقانون الدولي»، كانت (إلى جانب الدراسة الاستقصائية لعام 1971) مصدر الإلهام الرئيس لأعمال اللجنة لفترة تقارب خمسين عاماً. ومنذ عام 1992، كان الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل التابع للجنة يعمل على تحديد المواضيع التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة مستقبلاً على أساس الخطوط العريضة أو الملخصات التي يعدها أعضاء اللجنة أو أمانتها بشأن المواضيع المتناظرة مسبقاً. وعلى هذا الأساس، يوصي الفريق العامل بانتظام بقتامة مواضيع لإدراجها في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة. وهذا وقد عدل النظام الأساسي للجنة، المرفق بالقرار 174 (د-2)، فيما بعد (القرارات 485 (د-5) و984 (د-10) و985 (د-10) و39/36). وتتكون الهيئة من 34 عضواً ينتخبون لمدة خمس سنوات. وجررت الانتخابات الأخيرة في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة (المقرر 404/71)، للمزيد من المعلومات حول اللجنة، راجع موقع اللجنة على شبكة الانترنت: <https://legal.un.org/ilc/>، تاريخ الزيارة: 1/1/2021.

العامل المعني بالبرنامج الطويل الأجل لعمل اللجنة³⁵. وفي أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة (2006)، قامت شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، التي تعمل بمثابة أمانة اللجنة، بتقديم اقتراحات إلى الفريق العامل تحت عنوان «القانون المتعلق بالإغاثة الدولية في حالات الكوارث». وفي دورتها الثامنة والخمسين أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيمة التي تلقتها من شعبة التدوين بشأن إعداد هذا الاقتراح³⁶. وسبق للجنة أن حددت في توصية اعتمدها في دورتها الخمسين (1998) معايير اختيار المواضيع الجديدة لعملها، على النحو التالي: (أ) ينبغي أن يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ (ب) ينبغي أن يكون الموضوع قد بلغ، على صعيد ممارسة الدول، مرحلة كافية من التقدم تسمح بالتطوير التدريجي والتدوين؛ (ج) ينبغي أن يكون الموضوع محددًا وقابلًا للتطوير التدريجي. واتفقت اللجنة أيضًا على ضرورة ألا تقصر اهتمامها على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضًا أن تنظر في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل³⁷.

وفي إطار دورتها التاسعة والخمسين (2007) قررت اللجنة أن تدرج في برنامج عملها موضوع «حماية الأشخاص في حالات الكوارث»³⁸، وقد أحيطت الجمعية العامة علمًا بذلك في نفس العام³⁹. وأثناء مناقشة الأمر في إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة (يشار إليها فيما يلي بـ«اللجنة السادسة»)، اقترح على اللجنة أن تركز عملها على الميادين ذات الأثر العملي الأكثر عمقًا في مجال التخفيف من آثار الكوارث، بما في ذلك الآليات العملية الرامية إلى تسهيل التنسيق لأعمال تقديم المساعدة وإمكانية وصول الأشخاص والمعدات إلى المناطق المتضررة. وأشار أيضًا إلى أنه نظرًا لأن دراسة الموضوع لا تزال في مراحلها التمهيديّة، فمن السابق لأوانه أن يتخذ قرار بشأن الشكل النهائي الذي ستصاغ به نتائج أعمال اللجنة. وصاحب ذلك تشكيك البعض في إطار مناقشات اللجنة السادسة في كون موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث يتناسب مع عملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي⁴⁰.

وقامت اللجنة بتعيين أحد أعضائها؛ إدوارد فالينسيا أوسينا (كولومبيا) مقررًا خاصًا لها معنيًا بموضوع «حماية الأشخاص في حالة الكوارث» (يشار إليه فيما يلي بـ«المقرر الخاص»)، كما طلبت من الأمانة العامة أن تعد دراسة أساسية عن الموضوع تقتصر في البداية على الكوارث الطبيعية، وتقدم لمحة عامة عن ما هو قائم من

35 Report of the UN International Law Commission Fifty-eighth session, 1 May-9 June and 3 July-11 August 2006, UN Doc. A/59/10(SUPP), footnote 1064, [https://undocs.org/a/59/10 \(SUPP\)](https://undocs.org/a/59/10 (SUPP)), accessed 1/1/2021.

36 Report of the UN International Law Commission Fifty-eighth session (1 May-9 June and 3 July-11 August 2006), UN Doc. A/61/10, para. 261, <https://undocs.org/a/61/10>, accessed 1/1/2021.

37 Report of the UN International Law Commission on the work of its forty-eighth session, 6 May -26 July 1996, UN Doc. A/51/10(SUPP), para. 238, [https://undocs.org/a/51/10 \(SUPP\)](https://undocs.org/a/51/10 (SUPP)), accessed 1/1/2021.

38 Report of the UN International Law Commission Fifty-ninth session (7 May-5 June and 9 July-10 August 2007), UN Doc. A/62/10, para. 375 and 376, <https://undocs.org/a/62/10>, accessed 1/1/2021.

39 Resolution 62/66 on Report of the International Law Commission on the work of its fifty-ninth session adopted by the UN General Assembly on 6 December 2007, A/RES/62/66, <https://undocs.org/a/res/62/66>, accessed 1/1/2021.

40 Report of the UN International Law Commission on the work of its fifty-ninth session, 5 May-6 June and 7 July-8 August 2008, A/CN.4/588 (24 January 2008), para. 177 and 178, <https://undocs.org/a/cn.4/588>, accessed 1/1/2021.

صكوك ونصوص قانونية تتعلق بمجموعة متنوعة الجوانب بشأن اتقاء الكوارث والمساعدة الغوثية، بما في ذلك ما يخص حماية الأشخاص في حالات الكوارث⁴¹. وقدم المقرر الخاص سبعة تقارير موضوعية للجنة تناولت جملة أمور منها أهم المسائل القانونية التي ينبغي التطرق إليها والنطاق من حيث الموضوع والأشخاص والزمن، وتعريف «الكارثة» لأغراض دراسة هذا الموضوع، وواجب التعاون الأساسي، والمبادئ التي تستوحى منها حماية الأشخاص في حالات الكوارث، ومسألة دور الدولة المتأثرة، ومسؤولية الدولة المتأثرة في طلب المساعدة عند تجاوز قدرتها الوطنية على الاستجابة، وواجب الدولة المتأثرة في عدم الامتناع تعسفاً عن الموافقة على المساعدة الخارجية، وحق المجتمع الدولي في عرض المساعدة، وشروط تقديم المساعدة، ومسألة إنهاء المساعدة، والمنع في سياق حماية الأشخاص في حالات الكوارث، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث، والمنع باعتباره مبدأً من مبادئ القانون الدولي، والتعاون الدولي في مجال المنع، وحماية موظفي الإغاثة ومعداتهم وسلعهم، وعلاقة مشاريع المواد بقواعد القانون الدولي الخاصة⁴².

كما عرض على اللجنة، في نفس وقت تقديم المقرر الخاص لتقريره الأولي، مذكرة أعدتها للأمانة العامة قدمت فيها لمحة عامة عن الصكوك والنصوص القانونية القائمة التي تنطبق على مجموعة متنوعة من جوانب منع الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدة الغوثية، فضلاً عن جوانب حماية الأشخاص في حالات الكوارث⁴³، وكذلك قدم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر ردود خطية على الأسئلة التي وجهتها اللجنة إليهما عام 2008⁴⁴.

وقد أنهى المقرر الخاص تقاريره بمشاريع لعدة مواد مقترحة، وقامت اللجنة بعد النظر في ومناقشة كل تقرير من هذه التقارير بإحالة مشاريع المواد المقترحة من جانب المقرر الخاص في التقرير المعني إلى لجنة صياغة للنظر فيها، وبعد أن تنظر فيها لجنة الصياغة تقوم اللجنة بمناقشتها واعتمادها بشكل مؤقت إلى حين إعادة نظر اللجنة في المواد كلها مرة واحدة ومناقشتها واعتماد قراءتها الأولى لها. وقد نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد الإجمالية من 1 إلى 21، واعتمدت قراءتها الأولى لمشاريع المواد أثناء جلستها 3213 المعقودة في 30 مايو 2014⁴⁵، وقد غطت هذه المواد المسائل التالية على التوالي: النطاق، والغرض، وتعريف الكارثة، واستخدام المصطلحات،

41 عينته اللجنة في 6/1/2007، انظر:

Yearbook of the UN International Law Commission, 2007, vol. I, UN Doc. A/CN.4/SER.A/2007, p. 112, summary record of the meeting 2929, https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_2007_v1.pdf, accessed 1/1/2021.

42 Preliminary report on the protection of persons in the event of disasters by Mr. Eduardo Valencia-Ospina, Special Rapporteur of UN International Law Commission, UN Doc. A/CN.4/598 (5 May 2008), <https://undocs.org/a/cn.4/598>; Second report, UN Doc. A/CN.4/615 (7 May 2009), <https://undocs.org/a/cn.4/615>; Third report, UN Doc. A/CN.4/629 (13 March 2010), <https://undocs.org/a/cn.4/629>; Fourth report, UN Doc. A/CN.4/643 (11 March 2011), <https://undocs.org/a/cn.4/643>; Fifth report, UN Doc. A/CN.4/652 (9 April 2012), <https://undocs.org/a/cn.4/652>; Sixth report, UN Doc. A/CN.4/662 (3 May 2013), <https://undocs.org/a/cn.4/662>; Seventh report, UN Doc. A/CN.4/668 (27 February 2014), <https://undocs.org/a/cn.4/668>, accessed 1/1/2021.

43 وثائق الأمم المتحدة، A/CN.4/590/Add.1-3، مرجع سابق.

44 وثيقة الأمم المتحدة (Part 2 A/CN.4/SER.A/2006/Add.1)، مرجع سابق، الفقرتان (33،32).

45 Report of the UN International Law Commission, Sixty-sixth session, 5 May-6 June and 7 July-8 August 2014, UN Doc. A/69/10, para. 51 and 52, <https://undocs.org/a/69/10>, accessed 1/1/2021.

والكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان، والمبادئ الإنسانية، وواجب التعاون، وأشكال التعاون، والتعاون للحد من مخاطر الكوارث، وواجب الحد من مخاطر الكوارث، ودور الدولة المتأثرة، وواجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة الخارجية، وموافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية، وشروط تقديم المساعدة الخارجية، وعرض المساعدة الخارجية، وتيسير المساعدة الخارجية، وحماية موظفي الإغاثة ومعدات وبيع الإغاثة، وإنهاء المساعدة الخارجية، وعلاقة مشاريع المواد بقواعد القانون الدولي الخاصة أو غيرها من قواعد القانون الدولي، وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني.

ومن الجدير بالإشارة أن وفود 61 دولة قدمت تعليقات وملاحظات أثناء إعداد القراءة الأولى لمشاريع المواد وذلك في إطار تعليقاتها أثناء المناقشة السنوية لموضوع حماية حقوق الأشخاص في حالة الكوارث ضمن مناقشة التقرير السنوي للجنة في إطار اللجنة السادسة، خلال دورات الجمعية العامة من الثالثة والستين إلى التاسعة والستين⁴⁶. كما أدلت أيضًا الوفود التي لها صفة مراقب كالاتحاد الأوروبي، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بيانات بشأن مشاريع المواد. وفي نفس الوقت قدمت ست دول أيضًا تعليقات وملاحظات خطية، هي؛ بلجيكا، وكوبا، والسلفادور، وألمانيا، وماليزيا، والمكسيك.

وبعد أن اعتمدت اللجنة قراءتها الأولى لمشاريع المواد قررت في جلساتها 3239 المعقودة في 6 أغسطس 2014، وفقًا للمواد من 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات، والمنظمات الدولية المختصة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها. وأشارت اللجنة أيضًا إلى أنها تود أن تتلقى تعليقات وملاحظات من الأمم المتحدة، بما فيها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث⁴⁷.

وأعربت الجمعية العامة في قرارها 69/118 المؤرخ 10 ديسمبر 2014، عن تقديرها لإنجاز اللجنة للقراءة الأولى لمشاريع المواد؛ ووجهت نظر الحكومات إلى الأهمية التي توليها اللجنة للحصول، في موعد أقصاه 1 يناير 2016، على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع المواد⁴⁸، وعمم الأمين العام مذكرة بتاريخ 26 نوفمبر 2014، أحال بها مشاريع المواد إلى الحكومات ودعاها فيها إلى تقديم تعليقاتها. كما أرسلت مشاريع المواد إلى المنظمات والكيانات الدولية المختصة بموجب مذكرات تعميم في أكتوبر 2014 تضمنت أيضًا دعوتها لتقديم تعليقاتها⁴⁹، وبالفعل

46 هذه الدول هي: الجزائر والأرجنتين وأستراليا والنمسا وبيلا روس والبرازيل وشيلي والصين وكولومبيا وكوبا وقبرص والجمهورية التشيكية والدانمرك (باسم دول الشمال الأوروبي وهي الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد) ومصر والسلفادور وإستونيا وفنلندا (باسم دول الشمال الأوروبي) فرنسا وألمانيا وغانا واليونان وهنغاريا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وإيطاليا وجامايكا واليابان وماليزيا والمكسيك وموناكو ومنغوليا وميانمار وهولندا ونيوزيلندا والنيجر وباكستان وبيرو وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي وسنغافورة وسلوفاكيا وسلوفينيا وجنوب إفريقيا وإسبانيا وسريلانكا والسودان وسويسرا وتايلند وتونغا (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية الاثني عشرة في منطقة المحيط الهادئ)، وهي؛ تونغافا وفيجي وكيريباتي وجزر مارشال وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناور ووبالا وبابوا غينيا الجديدة وساموا وجزر سليمان وتوفالو وفانواتو) وترينيداد وتوباغو وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وزامبيا.

47 وثيقة الأمم المتحدة 69/A/10، مرجع سابق، الفقرة، 53.

48 Resolution 69/118 on the Report of the UN International Law Commission on the work of its sixty-sixth session adopted by the UN General Assembly on 10 December 2014, UN Doc. A/RES/69/118, para. 2(b) and 6, <https://undocs.org/a/res/69/118>, accessed 1/1/2021.

49 Comments and observations received from Governments and international organizations on the draft articles on the protection of persons in the event of disasters, UN Doc. A/CN.4/696 (14 March 2016), <https://undocs.org/a/cn.4/696>, accessed 1/1/2021.

قدمت العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية تعليقات وملاحظات على القراءة الأولى لمشاريع المواد⁵⁰.

وبعد ذلك قدم المقرر الخاص إلى الدورة الثامنة والستين للجنة المنعقدة في 2016 تقريراً تحليلياً لكافة هذه التعليقات وذلك لتيسير قيام اللجنة بالقراءة الثانية لمشاريع المواد⁵¹، كما قدم وثيقة تضمنت التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات⁵²، وأعد أيضاً تقريره الثامن والأخير الذي ركز فيه على الاقتراحات الملموسة التي ترمي إلى تعديل نص مشاريع المواد بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، أرفق به اقتراح لقراءة ثانية لمشاريع المواد⁵³. وقد صاحب العمل بشأن إعداد مشاريع المواد مزيد من الاهتمام بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات ومؤسسات أكاديمية عديدة في مناطق مختلفة من العالم⁵⁴، ومما يؤسف له أن المنطقة العربية لم تشهد اهتماماً مماثلاً.

50 المرجع السابق، هذه الدول هي: أستراليا (8 يناير 2016)، والنمسا (12 يناير 2016)، وكوبا (2 فبراير 2016) والجمهورية التشيكية (1 يناير 2016)، وإكوادور (11 فبراير 2005)، وفنلندا (باسم دول الشمال الأوروبي) (18 ديسمبر 2015)، وألمانيا (29 مايو 2015)، وهولندا (30 ديسمبر 2015)، وقطر = (12 مارس 2015)، وسويسرا (12 يناير 2016). كما وردت ردود من رابطة الدول الكاريبية (28 يناير 2016)، ومجلس أوروبا (25 نوفمبر 2014) والاتحاد الأوروبي (17 ديسمبر 2015)، ومن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (14 يناير 2016)، ومن المنظمة الدولية للهجرة (18 يناير 2016) والبنك الدولي (3 نوفمبر 2014)، وكذلك من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (19 يناير 2016) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (21 يناير 2016). ووردت أيضاً تعليقات وملاحظات من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (23 ديسمبر 2015) ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث (8 ديسمبر 2015)، وبرنامج الأغذية العالمي (21 يناير 2016).

51 Eighth report on the protection of persons in the event of disasters by Mr. Eduardo Valencia-Ospina, Special Rapporteur of UN International Law Commission, UN Doc. A/CN.4/697 (17 March 2016), <https://undocs.org/a/cn.4/697>, accessed 1/1/2021.

52 وثيقة الأمم المتحدة 696/A/CN.4، مرجع سابق.

53 وثيقة الأمم المتحدة 697/A/CN.4، مرجع سابق.

54 على سبيل المثال من بين ما رصد المقرر الخاص للجنة أنه في عامي 2014 و2015 تم تأسيس مشروع قانون الكوارث الدولي في الجامعات الإيطالية لروما تري، وبولونيا، والمدرسة العليا سانت أنا ويونينيتونو؛ والمشروع البحثي لكلية الحقوق بجامعة بوينس آيرس بشأن استجابة القانون الدولي للكوارث وغيرها من آثار الظواهر الطبيعية؛ وأجريت مشاورات الخبراء التي عقدها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالاشتراك مع معهد أكسفورد للأخلاقيات والقانون والنزاعات المسلحة، وبرنامج أكسفورد مارتن المعني بحقوق الإنسان للأجيال المقبلة يومي 10-11 يوليو 2014، التي تمخضت عن اعتماد مبادئ توجيهية بشأن القانون المتعلق بعمليات الإغاثة الإنسانية في حالات النزاع المسلح؛ ونظم منتدى القيادة الفكرية من أجل الإغاثة في حالات الكوارث: المضي قدماً في تنفيذ البرنامج الدولي للتصدي لتحديات الإغاثة في حالات الكوارث الموجه للمحامين ومقرري السياسات، الذي عقد في كلية الحقوق بون ديكسون التابعة لكلية كينغز كوليغ في لندن في 30 أكتوبر 2014، وأصدر على إثره كتاب القانون الدولي للإغاثة في حالات الكوارث؛ كما نظم المؤتمر بشأن الكوارث والحقوق الأساسية، الذي عقده الرابطة الفرنسية للوقاية من الكوارث الطبيعية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بمقر اليونسكو في باريس في 24 يونيو 2014، استناداً إلى التقرير النهائي المشفوع باستنتاجات المشروع البحثي «الكوارث وحقوق الإنسان» الذي وضعته جامعة ليموج؛ وأيضاً نظم المؤتمر الدولي بشأن الكوارث والمخاطر الذي نظمه المنتدى العالمي بشأن المخاطر في دافوس، سويسرا، في الفترة من 24 إلى 28 أغسطس 2014؛ وكذلك نظم المؤتمر الأوروبي الشمالي الأول بشأن دراسات حالات الطوارئ والكوارث، الذي نظمه مشروع تغير الكوارث بجامعة كوبنهاغن، وعقد في كوبنهاغن في الفترة من 9-11 ديسمبر 2015؛ والمدرسة الصيفية عن القانون الأوروبي لمواجهة الكوارث في سياق دولي في جامعة ميلانو للدراسات في الفترة من 7-11 سبتمبر 2015؛ والبحوث التي تمخضت عن الكتيب البحثي المتعلق بالكوارث والقانون الدولي في كلية الحقوق بجامعة ريدينغ؛ والدورة الدراسية السنوية عن قانون الكوارث الدولي في المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو، إيطاليا؛ و«الحلقة الدراسية عن الكوارث والقانون الدولي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ» المعقودة في جامعة نيو ساوث ويلز في 24 يوليو 2015؛ وتم إنشاء فريق مختص بقانون الكوارث تابع للجمعية الأمريكية للقانون الدولي في عام 2015. وفي الآونة الأخيرة، في فبراير 2016، توج المشروع البحثي لمركز حقوق الإنسان في جامعة كوينز في بلفاست بإصدار «ورقة بحثية عن مشاريع مواد لجنة القانون الدولي عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث»؛ وعقد مؤتمر دولي بشأن موضوع «حماية الأشخاص في حالات الكوارث - المنظورات القانونية الدولية والأوروبية» في روما يومي 3 و4 مارس 2016، تحت رعاية المشروع الإيطالي لقانون الكوارث الدولي. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه الخاص لعقد الاجتماعات التالية على مستوى الخبراء التي ركزت على مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى: الندوة المعنونة بـ: «هذا ليس تدريبا: مواجهة المسائل القانونية في أعقاب الكوارث الدولية» التي عقدت في كلية الحقوق بجامعة فاندربيلت، في ناشفيل، الولايات المتحدة في 13 فبراير 2015؛ واجتماع الخبراء بشأن مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، الذي عقده قسم القانون بجامعة روما تري، إيطاليا، يومي 8 و9 يونيو 2015؛ والندوة بشأن مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، التي نظمتها أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وعقدت في جنيف في 11 يوليو 2014. وثيقة الأمم المتحدة 697/A/CN.4، مرجع سابق، الفقرة، 6.

وقد نظرت اللجنة في دورتها الثامنة والستين (2016) في التقرير الثامن للمقرر الخاص، وفي جلساتها 3296، المعقودة في 11 مايو 2016، وأحالت إلى لجنة الصياغة مقترح المقرر الخاص بشأن القراءة الثانية لمشروع الديباجة ومشاريع المواد، وأوعزت اللجنة إلى لجنة الصياغة بأن تشرع في القراءة الثانية لمشاريع المواد آخذة في اعتبارها تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات، ومقترحات المقرر الخاص والمناقشة التي دارت في الجلسة العامة للجنة حول التقرير الثامن للمقرر الخاص. ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة⁵⁵ في جلساتها 3310 المعقودة في 3 يونيو 2016 واعتمدت في الجلسة نفسها المجموعة الكاملة من قراءتها الثانية لمشاريع المواد. وفي الجلسات من 3332 إلى 3335 المعقودة في الفترة من 2 إلى 4 أغسطس 2016، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المواد، وقررت أن توصي الجمعية العامة بوضع اتفاقية لحماية الأشخاص في حالات الكوارث على أساس مشاريع المواد⁵⁶.

المطلب الثاني: أهم النقاط فيما يتعلق بالمقارنة بين القراءتين الأولى والثانية لمشاريع المواد⁵⁷

- تم دمج عدة أحكام من أجل تحسين الاتساق العام للنص مما نجم عنه تقليص عدد مواد القراءة الثانية بالمقارنة مع النص المعتمد في القراءة الأولى، من (21) مادة إلى (18) مادة، كما تم إضافة مشروع ديباجة مشاريع المواد.
- لم يجر إدخال تغييرات على صياغة مشروع المادة (1)، النطاق المعتمدة في القراءة الأولى، التي تنص على أن مشاريع المواد تنطبق على حماية الأشخاص في حالات الكوارث.
- جرى إدراج إشارة إلى «الحد من مخاطر الكوارث» إلى المادة (2). في حين أن التركيز الرئيسي لمشاريع المواد هو تقديم استجابة كافية وفعالة في حالات الكوارث، وقد جرى التطرق أيضًا إلى البعد المتصل بالحد من مخاطر الكوارث. وبناءً على ذلك، أصبح نص المادة (2): «الغرض من مشاريع المواد هذه هو تيسير الاستجابة الكافية والفعالة لحالات الكوارث والحد من مخاطر الكوارث، على نحو يلبي الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعنيين، ويحترم حقوقهم كاملةً».
- تم نقل تعريف «الكارثة»، الذي كان مدرجًا في حكم منفصل في القراءة الأولى، إلى مشروع المادة 3 (استخدام المصطلحات) بوصفه الفقرة الفرعية (أ)، مما أفضى إلى إعادة ترقيم الفقرات الفرعية اللاحقة. وأصبح التعريف يتضمن إشارة إلى «النزوح الجماعي» بوصفه إحدى عواقب الكارثة. وتشمل الفقرة الفرعية (ب) تعريف الدولة «المتأثرة»، وهو جانب محوري بالنسبة لمشاريع المواد بأكملها. ومن بين جميع التعاريف المعتمدة في القراءة الأولى، خضع هذا التعريف لأكبر قدر من إعادة الصياغة. فلتوضيح ما هي الدول التي ستكون «الدول المتأثرة» لأغراض مشاريع المواد، نقحت الصيغة التي اعتمدت في القراءة الأولى، بحيث تزيد إبراز الارتباط الإقليمي؛ بيد أن ذلك تم حصرًا لأغراض تحديد نطاق تطبيق مشاريع المواد، دون الإخلال بإمكانية

55 Titles and texts of the preamble and draft articles 1 to 18 of the draft articles on the Protection of persons in the event of disasters adopted, on second reading, by the Drafting Committee of UN International Law Commission, UN Doc. A/ CN.4/L.871 (27 May 2016), <https://undocs.org/a/cn.4/l.871>, accessed 1/1/2021.

56 Report of the UN International Law Commission Sixty-seventh session, 4 May-5 June and 6 July-7 August 2015, UN Doc. A/70/10, para. 42-47, <https://undocs.org/a/70/10>, accessed 1/1/2021.

57 ترد القراءة الأولى في وثيقة الأمم المتحدة 69/A/10، مرجع سابق؛ فيما ترد القراءة الثانية في وثيقة الأمم المتحدة، 71/A/1، مرجع سابق.

تمتع الدولة بولاية قضائية على مواطنيها الموجودين في أقاليم أخرى، لأغراض تطبيق قواعد أخرى من القانون الدولي، بما في ذلك تلك الموجودة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتم تبسيط نصوص التعاريف المتبقية، في الفقرات الفرعية التالية «الدولة المساعدة»، و«الجهة المساعدة الأخرى»، و«المساعدة الخارجية»، و«موظفو الإغاثة»، و«المعدات والسلع»، بحيث تأخذ في الاعتبار الاقتراحات العديدة التي قدمت في اللجنة السادسة والتعليقات الختامية التي تلقتها اللجنة.

- أعيدت صياغة مشروع المادة (4) «الكرامة الإنسانية» بطريقة لم تحدد فيها الكيانات الملزمة باحترام وحماية الكرامة الأصيلة للإنسان. وفي حين أن فهمت اللجنة أن هذا الالتزام يمكن أن يفرض على الدول، اتضح من التعليقات على النص المعتمد في القراءة الأولى وجود اختلافات في الرأي بشأن ما إذا كان من المناسب الإشارة إلى إمكانية تحمل الكيانات من غير الدول للالتزامات بموجب القانون الدولي، بحماية الكرامة الإنسانية للشخص المتضرر، وأصبحت المادة (4) تنص على أنه «يتعين احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وحمايتها في حالات الكوارث».

- تمت مواءمة صياغة مشروع المادة (5) «حقوق الإنسان» مع المصطلحات التي توجد عادة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأدرجت عبارة «وفقاً للقانون الدولي» كتذكير بأن مشاريع المواد تعمل في إطار قواعد القانون الدولي القائمة.

- تم الاحتفاظ بصياغة مشروع المادة (6) «المبادئ الإنسانية» بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى «يتعين الاستجابة لحالات الكوارث وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، وعلى أساس عدم التمييز، وبمراعاة احتياجات الأشخاص القابلين للتأثر بوجه خاص». وفي حين فضلت اللجنة عدم التراجع عن الحل الوسط الذي تم التوصل إليه في القراءة الأولى، فإنها أضافت عدة عناصر تفسيرية أخرى في التعليق ذي الصلة، بما في ذلك عنصر بشأن المعنى المقصود من مبدأ الحياد، وأهمية اتباع نهج قائم على نوع الجنس.

- تم تفسير مشروع المادة (7) «واجب التعاون»، باعتباره حكماً عاماً، بما يكفي ليشمل التعاون من أجل الحد من مخاطر الكوارث. وبناءً على ذلك، شطب مشروع المادة (10) سابقاً، بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، بشأن التعاون للحد من مخاطر الكوارث وذلك من أجل تبسيط الأحكام. وأصبحت أشكال التعاون في مرحلة الاستجابة مدرجة في مشروع المادة (8)، وتم بيان أنواع تدابير الحد من مخاطر الكوارث المتوخاة في التعاون الدولي المشار إليه في مشروع المادة (7) في الفقرة (2) من مشروع المادة (9). وأصبحت المادة (7) تنص على أنه «في سياق تطبيق مشاريع المواد هذه، تتعاون الدول، حسب مقتضى الحال، فيما بينها، ومع الأمم المتحدة وعناصر حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجهات المساعدة الأخرى».

- لم يجر تعديل يذكر على مشروع المادة 8 (أشكال التعاون في الاستجابة لحالات الكوارث). وقررت اللجنة ألا تدرج ضمن أشكال التعاون إشارة إلى تقديم الدعم المالي، خشية التراجع عن النص التوافقي الذي اعتمد في القراءة الأولى. وقررت اللجنة ذلك على أساس أن قائمة الأشكال الواردة في مشروع المادة ليست شاملة، وأنه يمكن أن توجد أشكال أخرى، منها تقديم المساعدة المالية.

- فيما يتعلق بمشروع المادة (9) «واجب الحد من مخاطر الكوارث» عندما تم توسيع نطاق تطبيق مشاريع المواد ليشمل مرحلة ما قبل وقوع الكارثة، وفي ضوء قرار اللجنة إدراج مفهوم اتقاء مخاطر الكوارث بشكل أوفى في النص المعتمد في القراءة الثانية، أصبح مشروع المادة (9) هو الحكم الرئيسي بشأن هذه المسألة. وقد اعتمد هذا الحكم إلى حد كبير وفقاً للنص المعتمد في القراءة الأولى، مع إدخال العديد من التحسينات في الصياغة. وأصبحت المادة (9) تنص على أنه «1- تحدد كل دولة من مخاطر الكوارث باتخاذ التدابير المناسبة، بوسائل منها التشريعات والأنظمة، لمنع الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها. 2- تشمل تدابير الحد من مخاطر الكوارث إجراء عمليات تقييم للمخاطر، وجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالمخاطر وما سبق تكبده من خسائر، وإنشاء نظم للإنذار المبكر وتشغيلها».

- خضعت الفقرة الأولى فقط من مشروع المادة (10) «دور الدولة المتأثرة» للتعديل، وأدرجت إشارة إلى «الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها» في نهاية الفقرة، من أجل مواءمة النص مع النطاق الموسع لمصطلح «الدولة المتأثرة»، حسبما ورد تعريفه في مشروع المادة (3). وبناءً عليه، فإن الإشارة الواردة في النص المعتمد في القراءة الأولى إلى أن على الدولة المتأثرة واجب «بحكم سيادتها» لم تعد تعكس بالكامل الموقف القانوني السائد وتم شطبها. وعلى اعتبار أن تلك العبارة كانت عاملاً في التوصل إلى توافق الآراء بشأن القراءة الأولى، ومن خلالها جرى التركيز على الصلة بين الحقوق السيادية وما يصاحب ذلك من واجبات، لا ينبغي أن يفهم من شطبها تغيير اللجنة رأياً بشأن منشأ الواجب الذي يقع على عاتق الدولة المتأثرة فيما يتعلق بحماية الأشخاص الموجودين على أراضيها؛ بل هو ببساطة بدافع الحاجة إلى استيعاب التعريف الموسع لمصطلح «الدولة المتأثرة». وينبغي التذكير أيضاً بأن مشروع الديباجة تضمن إشارة إلى مبدأ السيادة الذي يتخلل كامل مجموعة مشاريع المواد. وأصبحت المادة (10) تنص على أنه «1- على الدولة المتأثرة واجب ضمان حماية الأشخاص وتقديم مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث في إقليمها أو الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها. 2- تضطلع الدولة المتأثرة بالدور الرئيسي في توجيه مساعدات الإغاثة ومراقبتها وتنسيقها والإشراف عليها».

- خضع مشروع المادة (11): «واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة الخارجية» لعدة تنقيحات، وعلى وجه الخصوص، أضيفت عبارة جديدة «بوضوح» قبل «قدرتها الوطنية على الاستجابة» من أجل تحديد شرط حد أدنى جديد. وعلاوة على ذلك، تمت مواءمة الإشارة إلى «الجهات المساعدة الأخرى المحتملة» مع تعريفها الوارد في مشروع المادة 3. وإلى جانب تحسينات الصياغة المذكورة، تم الإبقاء على مشروع المادة (11) إلى حد بعيد بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، على أن يكون مفهوماً ضرورة إدراج حكم ملائم في مشاريع المواد بشأن التزامات الدول التي يحتمل أن تقدم المساعدة. وأصبحت المادة (11) تنص على أنه «على الدولة المتأثرة، في حالة تجاوز حجم الكارثة بوضوح قدرتها الوطنية على الاستجابة، واجب التماس المساعدة، حسب مقتضى الحال، من الدول الأخرى والأمم المتحدة والجهات المساعدة الأخرى المحتملة».

- انتقل مشروع المادة (12) «عروض المساعدة الخارجية» من موقعه باعتباره المادة (16) في القراءة الأولى؛ ليصبح المادة (12) في القراءة الثانية، وأصبح يتكون من فقرتين؛ تستند أولاهما إلى نص مشروع المادة (16) السابق، مع بعض التحسينات في الصياغة، أما الفقرة الثانية فهي جديدة. وأدرجت الفقرة (2) لمعالجة الشواغل التي

لم تشملها مشاريع المواد بالقدر الكافي فيما يتعلق بالتزامات الدول المساعدة المحتملة والجهات المساعدة الأخرى. وبذلك تكون اللجنة قد سعت إلى إدخال مزيد من التوازن في النص بتقديم التزام مواز إلى ذلك الوارد في مشروع الفقرة (3) من المادة (13)، أي التزام الدولة المتأثرة بأن تعلن قرارها بشأن عرض المساعدة الخارجية في الوقت المناسب. وأصبحت المادة (12) تنص على أنه «1- للدول والأمم المتحدة والجهات المساعدة الأخرى المحتملة أن تعرض، في حالات الكوارث، مساعدتها على الدولة المتأثرة. 2- عندما تلتزم دولة متأثرة المساعدة الخارجية من خلال طلب توجهه إلى دولة أخرى أو إلى الأمم المتحدة أو إلى أي جهة مساعدة أخرى محتملة، فإن على الجهة متلقية الطلب أن تسارع إلى إيلاء الطلب الاعتبار الواجب وإلى إبلاغ الدولة المتأثرة بردها».

- فيما يتعلق بمشروع المادة (13) «موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية»، فإن الفقرتين (1) و(2) مطابقتان للنص المعتمد في القراءة الأولى، في حين تم تنقيح صياغة الفقرة 3، لا سيما بهدف التركيز على أهمية تلقي الردود في الوقت المناسب في سياق الكوارث. وأصبحت المادة (13) تنص على أنه «1- يتطلب تقديم المساعدة الخارجية موافقة الدولة المتأثرة. 2- لا تحجب الموافقة على المساعدة الخارجية تعسفًا. 3- عند تقديم عرض مساعدة خارجية وفقًا لمشاريع المواد هذه، فإن على الدولة المتأثرة، كلما كان ذلك ممكنًا، أن تعلن قرارها بشأن العرض المقدم في الوقت المناسب».

- اعتمد مشروع المادة (14) «شروط تقديم المساعدة الخارجية» بالصيغة المتفق عليها في القراءة الأولى. وتنص المادة (14) تنص على أنه «يجوز للدولة المتأثرة فرض شروط على تقديم المساعدة الخارجية لها. وتكون هذه الشروط متفقة مع مشاريع المواد هذه، وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، والقانون الوطني للدولة المتأثرة. وتراعي هذه الشروط الاحتياجات المحددة للأشخاص المتأثرين بالكوارث ونوعية المساعدات. وتحدد الدولة المتأثرة، عند وضع الشروط، نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها».

- ظل مشروع المادة (15) «تيسير المساعدة الخارجية» في مجمله بنفس الصيغة المعتمدة في القراءة الأولى، باستثناء تعديل فني في الفقرة (1)، (أ). وتنص المادة (15) على أنه «1- تتخذ الدولة المتأثرة التدابير اللازمة، في إطار قانونها الوطني، لتيسير تقديم المساعدة الخارجية بصورة فورية وفعالة، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي: (أ) موظفو الإغاثة، في مجالات مثل الامتيازات والحصانات، وشروط منح التأشيرة والدخول، وتصاريح العمل، وحرية التنقل؛ (ب) المعدات والسلع، في مجالات مثل الاشتراطات والتعريفات الجمركية والضرائب والنقل، والتصرف فيها. 2- تضمن الدولة المتأثرة سهولة الاطلاع على تشريعاتها وأنظمتها ذات الصلة، تيسيرًا لا مثقال أحكام القانون الوطني».

- ظل مشروع المادة (16)، «حماية موظفي الإغاثة ومعدات وسلع الإغاثة» إلى حد بعيد بنفس الصياغة المعتمدة في القراءة الأولى؛ وهو يعكس نفس الفهم بشأن المرونة الكامنة في مصطلح «المناسبة» الذي يراعي قدرة الدولة المتأثرة على أداء الإجراءات المتوخاة. وأصبحت المادة (16) تنص على أنه «تتخذ الدولة المتأثرة التدابير المناسبة

لضمان حماية موظفي الإغاثة والمعدات والسلع الموجودة في إقليمها أو في الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها لأغراض تقديم المساعدة الخارجية».

- أعيد تنظيم مشروع المادة (17) «مسألة وقف المساعدة الخارجية»، بحيث أصبح يتكون من ثلاث جمل، ولكي تأخذ في الاعتبار بعض الشواغل التي أثرت فيما يتعلق بالنص المعتمد في القراءة الأولى. وتؤكد الجملة الأولى الحق الأساسي للجهات المعنية في وقف المساعدة الخارجية في أي وقت، مع العلم أن الإشارة إلى وقف المساعدة يشمل الوقف الجزئي. وتعكس الجملة الثانية نص الجملة الأخيرة من الحكم المعتمد في القراءة الأولى، بينما تكرر الجملة الثالثة نص الجملة الأولى من صيغة القراءة الأولى، في مجمله. وأصبحت المادة (17) تنص على أنه «للدولة المتأثرة أو الدولة المساعدة أو الأمم المتحدة أو أي جهة مساعدة أخرى أن توقف المساعدة الخارجية في أي وقت. وتقدم الدولة أو الجهة العازمة على وقف هذه المساعدة إخطارًا مناسبًا بذلك. وتتشاور الدولة المتأثرة، وحسب الاقتضاء، الدولة المساعدة أو الأمم المتحدة أو الجهة المساعدة الأخرى، بشأن وقف المساعدة الخارجية وطرقه».

- بات مشروع المادة (18) «العلاقة بقواعد القانون الدولي الأخرى» في القراءة الثانية بديلاً لمشروع المادتين (20) و(21) في القراءة الأولى. وقبلت اللجنة الاقتراح الذي مفاده أن علاقة مشاريع المواد سواء بالقواعد السارية الأخرى أو بقواعد القانون الدولي الإنساني يمكن أن يشملها حكم وحيد، لكنها فضلت تقسيم هذا الحكم إلى فقرتين. وأصبحت المادة (18) تنص على أنه «1- لا تخل مشاريع المواد هذه بقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق. 2- لا تنطبق مشاريع المواد هذه في نطاق خضوع الاستجابة إلى حالات الكوارث لقواعد القانون الدولي الإنساني».

المطلب الثالث: استمرار نظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في القراءة الثانية لمشاريع المواد

نظرت اللجنة السادسة في القراءة الثانية لمشاريع المواد في إطار نظرها في تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والستين، وأدلت العديد من الدول والمنظمات بملاحظات وتعليقات⁵⁸، وعقب ذلك اعتمدت الجمعية العامة قرارها رقم 71/141 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، الذي أحيطت فيه علمًا بالقراءة الثانية لمشاريع المواد، ودعت الحكومات إلى

58 الجمهورية الدومينيكية، باكستان، وفنلندا: تكلمت بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، وفرنسا، وإيطاليا، والاتحاد الأوروبي. (وثيقة الأمم المتحدة A/C.6/71/SR.20). الجمهورية التشيكية، والسلفادور، والاتحاد الروسي، ورومانيا، والنمسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، البرتغال، وشيلي، وإسبانيا، وألمانيا، والفلبين، وهولندا، السودان. (وثيقة الأمم المتحدة A/C.6/71/SR.21). واليونان، والبرازيل، والمكسيك، وبولندا، وإيرلندا، وتايلند، وكولومبيا، واليابان ونيوزيلندا، وماليزيا، والأرجنتين، وسريلانكا. Summary record of the 22nd Sixth Committee of UN General Assembly meeting held on Wednesday, 26 October 2016, UN Doc. A/C.6/71/SR.22 (14 November 2016), <https://undocs.org/A/C.6/71/SR.22>, accessed 1/1/2021. وبيلاروس، وكوريا، وإيران، وكوبا، وسلوفاكيا، والجزائر، وسلوفينيا، ومصر. Summary record of the 23rd Sixth Committee of UN General Assembly meeting held on Wednesday, 26 October 2016, UN Doc. A/C.6/71/SR.23 (14 November 2016), <https://undocs.org/A/C.6/71/SR.23>, accessed 1/1/2021. واندونيسيا، والإكوادور، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

Summary record of the 24th Sixth Committee of UN General Assembly meeting held on (Wednesday, 26 October 2016, UN Doc. A/C.6/71/SR.24 (29 November 2016), <https://undocs.org/A/C.6/71/SR.24>, accessed 1/1/2021.

تقديم تعليقاتها بشأن توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساسها، وقررت الجمعية العامة أيضًا أن تدرج الموضوع في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين⁵⁹. وفي مذكرة شفوية مؤرخة بـ 21 ديسمبر 2017، دعا الأمين العام الحكومات إلى أن تقدم، في موعد أقصاه 1 يونيو 2018، تعليقاتها الخطية بشأن توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد، وهو ما استجابت له عدة دول؛ حيث قدمت كل من النمسا، والجمهورية التشيكية، والسلفادور، ومالي، وقطر، وبريطانيا وإيرلندا الشمالية تعليقات خطية على القراءة الثانية على مشاريع المواد⁶⁰.

وفي الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة بحثت اللجنة السادسة الموضوع، وأدلت العديد من الدول المنظمات بتعليقاتها وملاحظات⁶¹، وتلى ذلك اعتماد الجمعية العامة قرارها 73/209 المؤرخ في 20 ديسمبر 2018⁶²، الذي دعت فيه الحكومات التي لم تقدم تعليقاتها بعد إلى القيام بذلك. وفي مذكرتين شفويتين مؤرختين 17 يناير 2019 و14 يناير 2020، دعا الأمين العام الحكومات إلى تقديم تعليقاتها في موعد أقصاه 1 يونيو 2020. وبناءً على ذلك قدمت كل من إيطاليا، وتركيا، والسلفادور، وكوبا، وكولومبيا، واليابان تعليقات خطية على القراءة الثانية على مشاريع المواد⁶³. وفي نفس القرار قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين بند «حماية الأشخاص في حالات الكوارث»، وعليه ناقشت اللجنة السادسة في 11 و13 و19 نوفمبر 2020 البند؛ حيث أدلى العديد من الدول بملاحظاتهم وتعليقاتهم⁶⁴، وقررت اللجنة السادسة أن توصي الجمعية العامة بإرجاء النظر في بند جدول الأعمال هذا إلى الدورة السادسة والسبعين التي ستعقد في نهاية العام الحالي⁶⁵ 2021.

59 Resolution 71/141 on Protection of persons in the event of disasters adopted by the UN General Assembly on 13 December 2016, UN Doc. A/RES/71/141, <https://undocs.org/a/res/71/141>, accessed 1/1/2021.

60 Report of the UN Secretary General on the Protection of persons in the event of disasters, UN Doc. A/73/229 (24 July 2018), <https://undocs.org/a/73/229>, accessed 1/1/2021.

61 السلفادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وأيسلندا (باسم الدانمرك وفنلندا والسويد والنرويج (بلدان الشمال الأوروبي)، وهندوراس، وإيطاليا، والسودان، وسويسرا، وموريشيوس، وسريلانكا، والاتحاد الروسي، والبرتغال، وسنغافورة، والأرجنتين، وتوغو، وكولومبيا، والولايات المتحدة، وماليزيا، واليابان، وبنغلاديش، والبرازيل، وبيرو، وإيران، والفلبين، ومنظمة فرسان مالطة. Summary record of the 31st Sixth Committee of UN General Assembly meeting held on 1 November 2018, UN Doc. A/C.6/73/SR.31, <https://undocs.org/A/C.6/73/SR.31>; and Summary record of the 35th meeting held on 13 November 2018, UN Doc. A/C.6/73/SR.35, <https://undocs.org/a/c.6/73/sr.31>, accessed 1/1/2021.

62 Resolution 73/209 on the Protection of persons in the event of disasters adopted by the UN General Assembly on 20 December 2018, UN Doc. A/RES/73/209, <https://undocs.org/a/res/73/209>, accessed 1/1/2021.

63 Report of the UN Secretary General on Protection of persons in the event of disasters, UN Doc. A/75/214 (21 July 2020), <https://undocs.org/a/75/214>, accessed 1/1/2021.

64 السويد (باسم الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج (بلدان الشمال الأوروبي))، وسنغافورة، وبنغلاديش، والفلبين، والسلفادور، وسويسرا، وسيراليون، والسودان، ومصر، والبرتغال، والاتحاد الروسي، وإيطاليا، وجامايكا، وكوبا، وتايلند، والسعودية، واليابان، وكولومبيا، وإيران، والصين، ونيجيريا، وفيتنام، وهايتي، والبرازيل، وتوغو، والولايات المتحدة الأمريكية، وإندونيسيا. حتى تاريخ إعداد هذه الورقة لم تكن بعد الوثائق الخاصة بمناقشات اللجنة السادسة متاحة، غير أنه يمكن الاطلاع على البث الحي للجلسات على UN, UN live UN Web TV, GA, 75th session, Video Record of the 19th meeting on Sixth Committee hold on 19 November 2020, <http://webtv.un.org/meetings-events/watch/sixth-committee-19th-meeting-general-assembly-75th-session/6211089875001/?term=>, accessed 1/1/2021.

65 Introduction of Draft Resolution on Protection of persons in the event of disasters, General Assembly 75th session, Agenda item 89, November 2020, https://www.un.org/en/ga/sixth/75/pdfs/statements/disasters/19mtg_indonesia.pdf; UN, GA, Sixth Committee, Webcast of the 17th meeting held on 11 November 2020, <https://www.un.org/en/ga/sixth/75/summaries.shtml#17mtg>, accessed 1/1/2021.

المطلب الرابع: أهم الملاحظات على مشاريع المواد وفق القراءة الثانية

- أوضحت الديباجة أن إعداد مشاريع المواد يأتي في إطار المادة (13)، (أ) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تبادر الجمعية العامة بإجراء الدراسات وتضع التوصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وأنها تأخذ في الحسبان تواتر الكوارث الطبيعية والبشرية المنشأ وشدها وآثارها المدمرة القصيرة والطويلة الأمد، وتدرك تمام الإدراك الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين يتأثرون بالكوارث، وتعي وجوب احترام حقوقهم في هذه الظروف. كما أكدت الديباجة على القيمة الأساسية للتضامن في العلاقات الدولية وأهمية توطيد التعاون الدولي في كل مرحلة من مراحل الكارثة، وأكدت الديباجة أيضاً على مبدأ سيادة الدول، والدور الرئيسي للدولة المنكوبة بالكارثة في توفير مساعدات الإغاثة.
- تركز مشاريع المواد في المقام الأول على حماية الأشخاص الذين تتأثر حياتهم ورفاههم وممتلكاتهم بالكوارث. وينصب تركيزها بشكل خاص، على تيسير الاستجابة للكوارث، فضلاً عن الحد من مخاطر الكوارث، على نحو كاف وفعال يلبي احتياجات الأشخاص المعنيين الأساسية، ويحترم في الوقت ذاته حقوقهم بالكامل. كما تركز بصورة رئيسية على أنشطة الدول والمنظمات الحكومية الدولية، بما فيها منظمات التكامل الإقليمي، والكيانات الأخرى التي تتمتع باختصاص قانوني دولي محدد في توفير المساعدة الغوثية في حالات الكوارث. أما أنشطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة الخاصة، التي يشار إليها كمجموعة أحياناً بتعبير العناصر الفاعلة «للمجتمع المدني»، فلم تدرج في نطاق مشاريع المواد إلا بشكل ثانوي.
- يتمثل الغرض من مشاريع المواد في تيسير الاستجابة الكافية والفعالة لحالات الكوارث، والحد من مخاطرها على نحو يلبي الاحتياجات، ويحترم الحقوق. وبشأن الحوار الخاص باتباع نهج «قائم على الحقوق» بدلاً من النهج التقليدي «القائم على الاحتياجات»، أو العكس، فلقد استقر الرأي على صيغة تؤكد أهمية الاستجابة لحالات الكوارث، والحد من مخاطر الكوارث بشكل كاف وفعال يلبي «احتياجات» الأشخاص المعنيين. وينبغي، في إطار هذه الاستجابة أو الحد من المخاطر، أن تحترم حقوق هؤلاء الأشخاص احتراماً كاملاً.
- سيراً على ما اعتادت عليه اللجنة فقد خصصت في أحد مشاريع المواد لتناول «استخدام المصطلحات»؛ حيث طورت وضبطت اللجنة بعض المصطلحات الواردة في صكوك سابقة، وعلى سبيل المثال أوضحت اللجنة أنه «يقصد بالكارثة» أي حدث مفاجع أو سلسلة أحداث مفاجعة ينجم عنها وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع، أو معاناة وكره إنسانيان شديدان، أو نزوح جماعي، أو أضرار مادية أو بيئية واسعة النطاق، وعلى نحو يعطل بشدة أنشطة المجتمع». ويتضح هذا التحديد من خلال سمتين من سمت هذا التعريف: (أ) التركيز على وجود حدث مفاجع يعطل بشدة أنشطة المجتمع؛ و(ب) إدراج عدد من العبارات الوصفية. واشترط وجود الحدث مقيد بعدة أشكال. فأولاً استخدمت الإشارة إلى حدث «مفجع» لتحديد عتبة، على أساس طبيعة الحدث، بحيث يقتصر الأمر على الأحداث البالغة الشدة. ويقيد الحدث تقييداً إضافياً بشرطين من شروط السببية. فأولاً لكي يعتبر الحدث أو سلسلة الأحداث «مفجعة»، بالمعنى المقصود في مشاريع المواد، يجب أن تتسبب في نتيجة أو أكثر من النتائج الأربع المحتملة وهي: خسائر في الأرواح على نطاق واسع،

أو معاناة وكرب إنسانيان شديداً، أو نزوح جماعي، أو ضرر مادي أو بيئي بالغ. وبناءً على ذلك، فإن وقوع حدث كبير مثل زلزال خطير يضرب في وسط المحيط أو في منطقة غير مأهولة ولا يسفر عن واحدة على الأقل من النتائج الأربع المحتملة المقصودة، لن يبلغ العتبة المذكورة. وبالإضافة إلى ذلك تقيد طبيعة الحدث تقييداً إضافياً بالشرط الذي يقضي بأن يؤدي الحدث إلى أي من النتائج الأربع المحتملة، أو جميعها بحسب الحالة، إلى تعطل شديد في أنشطة المجتمع. وبعبارة أخرى، فإن وقوع حدث يسفر، على سبيل المثال، عن أضرار مادية واسعة النطاق دون أن يعطل بشدة أنشطة المجتمع لن يستوفي شرط العتبة.

- كما أوضحت اللجنة أنه في إطار مشاريع المواد يقصد بالدولة المتأثرة «الدولة التي تقع كارثة في إقليمها أو في إقليم خاضع لولايتها أو سيطرتها»، وفيما يقصد بالدولة المساعدة «الدولة التي تقدم المساعدة إلى دولة متأثرة بموافقتها»، هذا ويقصد بالجهة المساعدة الأخرى «منظمة حكومية دولية مختصة، أو منظمة غير حكومية ذات صلة أو كيان آخر ذو صلة يقدم المساعدة إلى الدولة المتأثرة بموافقتها»، بينما يقصد بالمساعدة الخارجية «موظفو الإغاثة والمعدات والسلع والخدمات المقدمة من دولة مساعدة أو جهة مساعدة أخرى إلى دولة متأثرة في سياق مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث». هذا ويقصد بموظفي الإغاثة «الموظفون المدنيون أو العسكريون الذين ترسلهم دولة مساعدة أو جهة مساعدة أخرى لأغراض تقديم مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث»، فيما يقصد بالمعدات والسلع «الإمدادات والأدوات والآلات، والحيوانات المدربة تدريباً خاصاً، والمواد الغذائية، ومياه الشرب، والإمدادات الطبية، وسبل الإيواء، والكساء، والأفرشة، والمركبات ومعدات الاتصالات وغيرها من لوازم مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث».

- يغطي الاختصاص الموضوعي لمشاريع المواد حقوق والتزامات الدول المتأثرة بكارثة ما فيما يتعلق بالأشخاص الموجودين في أراضيها «بصرف النظر عن جنسيتهم»، أو في أقاليم خاضعة لولايتها أو سيطرتها، وحقوق والتزامات الدول الثالثة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات التي يمكنها التعاون، وبخاصة التعاون في توفير المساعدة الغوثية في حالات الكوارث وفي الحد من مخاطر الكوارث. ومن المفهوم أن هذه الحقوق والتزامات تسري على محورين هما: حقوق والتزامات الدول، كل منها تجاه الأخرى، وحقوق والتزامات الدول تجاه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية.

- يقتصر نطاق مشاريع المواد من حيث الاختصاص الشخصي على الأشخاص الطبيعيين المتأثرين بالكوارث. وفيما يتعلق بالاختصاص الزمني والمكاني لمشاريع المواد، فيركز اختصاصها الزمني بشكل رئيسي على مرحلة الاستجابة والتعافي المبكر بعد وقوع الكارثة مباشرة، بما في ذلك مرحلة التعمير بعد وقوع الكارثة. هذا ولا يقتصر اختصاصها المكاني على الأنشطة المضطلع بها في مكان وقوع الكارثة، بل يشمل أيضاً الأنشطة المنجزة داخل الدول المقدمة للمساعدة ودول العبور.

- تناولت مشاريع المواد احترام الكرامة والحقوق الإنسانية وحمايتها في سياق مواجهة الكوارث متخذة من الكرامة الإنسانية مبدأً توجيهياً لأي إجراء يتخذ في سياق تقديم الإغاثة، والحد من مخاطر الكوارث، وفي التطور المستمر للقوانين المنطبقة. ونصت مشاريع المواد على أن للأشخاص المتأثرين بالكوارث الحق في احترام

حقوقهم الإنسانية و حمايتها وفقاً للقانون الدولي، وذلك بمثابة تذكير بأن من واجب الدول كفالة الامتثال لجميع الالتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان السارية أثناء الكارثة وفي مرحلة ما قبل الكارثة.

- أقرت مشاريع المواد بواجب الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، وعلى أساس عدم التمييز، وبمراعاة احتياجات الأشخاص القابلين للتأثر بوجه خاص؛ حيث أن مبدأ الإنسانية يمثل حجر الزاوية بشأن حماية الأشخاص في القانون الدولي، وكذلك حلقة وصل بين كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك يعد مصدر إلهام لتطوير القوانين المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وينبغي مراعاته بصرامة في وقت السلم أكثر منه في وقت الحرب. فيما يتطلب مبدأ الحياد أن يكون تقديم المساعدة مستقلاً عن أي سياق سياسي أو ديني أو اثني أو أيديولوجي.

- هذا ويشمل مبدأ النزاهة الذي أقرته مشاريع المواد، ثلاثة مبادئ: عدم التمييز، والتناسب، والنزاهة بمعناها الأصلي. ويقتضي مبدأ التناسب أن تكون الاستجابة للكارثة متناسبة مع نطاقها ومع احتياجات المتأثرين. ويعمل المبدأ أيضاً كآلية للتوزيع، إذ يمكن من إعطاء الأولوية في تقديم المساعدة لأشد الاحتياجات إلحاحاً. وتعكس النزاهة بمعناها الأصلي المبدأ الذي يقضي بعدم التمييز لاعتبارات ذاتية بين الأفراد في الاستجابة للكوارث. ويعكس مبدأ عدم التمييز، الساري أيضاً في سياق الحد من مخاطر الكوارث، المساواة الأصلية لجميع البشر والعزم على عدم التمييز بشكل مححف بينهم. وتشمل أسباب التمييز المحظورة على سبيل المثال لا الحصر الأصل الإثني والجنس والجنسية والآراء السياسية والعرق والدين والإعاقة. ولا يقصد بمبدأ عدم التمييز استبعاد احتمال «التمييز الإيجابي» عند الاقتضاء مع مراعاة احتياجات الأشخاص القابلين للتأثر بوجه خاص.

- أقرت مشاريع المواد واجب التعاون وتناولت أشكاله، إذ إن التعاون الدولي الفعال لا غنى عنه لحماية الأشخاص في حالات الكوارث. وواجب التعاون مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة ومنصوص عليه في العديد من الصكوك الدولية. ينبغي أن يفهم أيضاً على أنه مكمل لواجب سلطات الدولة المتأثرة المتمثل في تقديم الرعاية للأشخاص المتأثرين بالكوارث الطبيعية وما شابهها من حالات الطوارئ التي تحدث في إقليمها أو الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها. وعلى الدول أن تتعاون في سياق تطبيق مشاريع المواد، حسب مقتضى الحال، فيما بينها ومع الأمم المتحدة وعناصر حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجهات المساعدة الأخرى. وهناك جانب أساسي للنشاط في ميدان مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث هو أن التعاون الدولي لا يكون فقط بين الدول، بل أيضاً مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وقد اعترف بأهمية دور هذه المنظمات منذ فترة. وتتناول مشاريع المواد التعاون بعبارة عامة بوصفه مبدأً توجيهياً وواجباً أساسياً؛ لأنه يؤدي دوراً مركزياً في جهود الإغاثة في حالات الكوارث. ويفسح دور التعاون الأساسي المجال لتفصيل أنواع التعاون المناسب في سياق الكوارث، وهو ما قد يشمل، المساعدات الإنسانية، وتنسيق أعمال الإغاثة والاتصالات الدولية، وتوفير موظفي الإغاثة والمعدات والسلع والموارد العلمية والطبية والتقنية.

- تقر مشاريع المواد بأن هناك التزام قانوني دولي على الدول بـ«الحد من مخاطر الكوارث» ويتحقق ذلك باتخاذ تدابير معينة لمنع هذه الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها. فالواجب المتوخى هو إتيان سلوك وليس بلوغ نتيجة؛ وبعبارة أخرى، ليس المطلوب منع وقوع كارثة أو التخفيف من آثارها بصورة كاملة، بل الحد من الضرر الذي يمكن أن تتسبب فيه. وينبغي بذل العناية الواجبة لضمان أن تكون هذه التدابير مناسبة، وألا تكون مجرد تدابير عامة بل تدابير محددة وملموسة ترمي إلى منع الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها، أي أن تغطي هذه التدابير مرحلة ما قبل وقوع الكارثة وأن تعالج التعرض للمخاطر وقابلية التأثر وخصائص الضرر، وذلك تحقيقاً لغاية الحد من مخاطر الكوارث المنشودة في نهاية المطاف.

- تشير مشاريع المواد إلى ثلاث فئات من تدابير الحد من مخاطر الكوارث هي: (أ) إجراء عمليات تقييم للمخاطر؛ أي توليد المعرفة المتعلقة بكل من مصادر الخطر وجوانب الضعف فضلاً عن اتجاهات مخاطر الكوارث. ويمثل هذا التدبير الخطوة الأولى لوضع أي تدبير رشيد للحد من مخاطر الكوارث، (ب) جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالمخاطر، الذي يمثل الخطوة الثانية، ويسمح هذا التدبير لجميع أصحاب المصلحة بتحمل مسؤولية أعمالهم وبتحسين تحديد الأولويات لأغراض التخطيط والاستثمار، في ظل مراعاة عنصر المخاطر؛ كما أنه يعزز الشفافية في المعاملات والتدقيق والرقابة العاميين، (ج) ويتعلق التدبير الثالث بنظم الإنذار المبكر التي تفيد في إطلاق خطط الطوارئ وفي تنفيذها على السواء، ومن ثم الحد من التعرض لمصادر الخطر؛ وبذلك فهي شرط أساسي للتأهب والاستجابة على نحو فعال.

- تعكس مشاريع المواد كون اهتمام المجتمع الدولي بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، هو اهتمام بالطبع مكمل لدور الدولة المتأثرة، ويمثل تعبير عن مبدأي التضامن والتعاون. وتتناول مشاريع المواد عرض المساعدة على الدول المتأثرة من جهات من المرجح أن تكون معنية بذلك العرض وهي الدول والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة أو منظمة أو كيان غير حكومي ذو صلة. والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ليس فقط من حقها، وفقاً لولايتها بموجب صكوكها التأسيسية، أن تعرض المساعدة على الدولة المتأثرة، بل إنها تشجع أيضاً على القيام بذلك. وجدير بالإشارة أن موقف المنظمات أو الكيانات غير الحكومية في القيام بعمليات الإغاثة ليس مسألة جديدة في القانون الدولي فقد نصت عليه المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف. هذا كما توضح مشاريع المواد أن على الدولة التي تتوجه إليها الدولة المتأثرة بطلب المساعدة أن تسارع بإيلاء هذا الطلب الاعتبار الواجب، وأن تبلغ الدولة المتأثرة بردها في التوقيت المناسب.

- تقر مشاريع المواد بأن تقديم المساعدة الخارجية يستلزم موافقة الدولة المتأثرة وهو ما يمثل مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي، كما أن مشاريع المواد تقر بأن حق الدولة المتأثرة في رفض عرض لتقديم المساعدة لها ليس حقاً مطلقاً، وهو ما يعكس جانبي مفهوم السيادة الذي يستتبع حقوقاً وواجبات. وتقر مشاريع المواد بأن على الدولة المتأثرة ألا تحجب الموافقة على المساعدة الخارجية تعسفاً، وأن عليها عند تقديم عرض خارجي لمساعدتها أن تعلن قرارها بشأن العرض المقدم في الوقت المناسب. ولتحديد ما إذا كان الرفض تعسفياً أم لا يجب النظر في كل حالة على حدة، وعلى سبيل المثال قد يعتبر رفض الدولة المتأثرة إعلان قرارها بشأن العرض

المقدم لمساعدتها في الوقت المناسب تعسفاً، وبالطبع لا يعد حجب الموافقة على قبول المساعدة الخارجية تعسفاً عندما تكون الدولة قادرة على أن تواجه الكارثة مواجهةً كافية وفعالة بالاعتماد على مواردها الخاصة، وتكون رغبة في ذلك. أو عندما تكون الدولة المتأثرة قد قبلت قدرًا ملائمًا وكافيًا من المساعدة من مصادر أخرى. وتشجع الدول المتأثرة على ذكر الأسباب التي تدعوها إلى حجب موافقتها على عرض بتقديم المساعدة لها. فذكر الأسباب ضروري لإثبات حسن نية الدولة المتأثرة فيما يتصل بقرارها بعدم القبول بتقديم المساعدة لها. وقد يؤدي عدم ذكر الأسباب إلى تأييد استنتاج الطابع التعسفي بحجب الموافقة.

- يجوز للدولة المتأثرة وفقًا لمشاريع المواد فرض شروط على تقديم المساعدة الخارجية في إقليمها أو في الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وفيما يتعلق بالإطار القانوني الذي يجوز فرض هذه الشروط ضمنه فيشمل مشاريع المواد وقواعد القانون الدولي وقانونها الوطني، ويجب أن تكون الشروط متفقة على سبيل المثال مع حسن النية والإنسانية والنزاهة وعدم التمييز. وعلى الدولة المتأثرة أن تراعي الاحتياجات المحددة للأشخاص المتأثرين بالكوارث ونوعية المساعدات، كما أن عليها عند وضع الشروط، أن تحدد نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها. وبشكل عام يتفق واجب احترام القوانين الوطنية للدولة المتأثرة والتعاون مع سلطاتها مع المبدأ الجوهرى المتمثل في سيادة الدولة المتأثرة ومبدأ التعاون.

- عكست مشاريع المواد الإقرار القائل منذ مدة طويلة في القانون الدولي بأن الدور الرئيس يعود للدولة المتأثرة باعتبارها هي أفضل من يمكنه تحديد مدى خطورة حالة من حالات الكوارث ووضع سياسات الاستجابة المناسبة لها. وهو ما أقرت به مشاريع المواد؛ حيث أكدت على تولى الدولة المتأثرة الدور الرئيسي في توجيه مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث ومراقبتها وتنسيقها والإشراف عليها، وينبغي النظر لذلك بالاقتران مع واجب التعاون بما في ذلك كون الدولة المتأثرة تضطلع بالدور الرئيسي في علاقات التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى فيما يتعلق بالاستجابة للكوارث.

- فيما يتعلق بتيسير المساعدة الخارجية تلتزم الدولة المتأثرة باتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير التشريعية أو التنفيذية أو الإدارية، في إطار قانونها الوطني، لتيسير تقديم المساعدة الخارجية بصورة فورية وفعالة. وهو ما قد يمتد أيضًا إلى التدابير العملية، التي تتخذ لتيسير المساعدة الخارجية، ما لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني. وتعرض مشاريع المواد أمثلة لمجالات المساعدة التي ينبغي أن يسمح فيها القانون الوطني باتخاذ تدابير ملائمة، كتقديم تسهيلات لموظفي الإغاثة، في مجالات مثل الامتيازات والحصانات، وشروط منح التأشيرة والدخول وتصاريح العمل وحرية التنقل، وتقديم تسهيلات فيما يتعلق بالإمدادات والأدوات والآلات، والحيوانات المدربة تدريباً خاصاً، والمواد الغذائية، ومياه الشرب، والإمدادات الطبية، وسبل الإيواء، والكساء، والأفرشة، والمركبات ومعدات الاتصالات وغيرها من لوازم مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث، في مجالات مثل الاشتراطات والتعريفات الجمركية والضرائب والنقل، والتصرف فيها. كما أن على الدولة المتأثرة وفقًا لمشاريع المواد ضمان سهولة اطلاع الجهات المساعدة على جميع التشريعات والأنظمة ذات الصلة.

- نظرًا لحالات الفوضى التي تنجم غالبًا عن الكوارث؛ تولى مشاريع المواد اهتمامًا خاصًا بحماية موظفي الإغاثة ومعدات و سلع الإغاثة؛ حيث التحديات الأمنية المطروحة بالنسبة لهؤلاء الأفراد وتلك المواد قد تعرقل الاضطلاع بالأنشطة الرامية إلى تقديم الدعم إلى الضحايا، ما يقلل من احتمال تلبية احتياجاتهم الأساسية على نحو ملائم، كما قد يعرض هؤلاء الأفراد للخطر. وتقر مشاريع المواد بالتزام الدولة المتأثرة باتخاذ التدابير الملائمة لضمان حماية موظفي الإغاثة المعنيين بتقديم المساعدة الخارجية وحماية معدات و سلع الإغاثة. ويقتضي ذلك بالطبع أن تقوم الدولة المتأثرة بمنع أجهزتها من أن تؤثر تأثيرًا سلبيًا في أنشطة الإغاثة. كما أن عليها اتخاذ مجموعة تدابير لمنع الأنشطة الضارة التي تسبب بها جهات غير حكومية. وبالطبع لا يتوقع من الدولة المتأثرة النجاح، أيًا كانت الظروف، في منع ارتكاب أفعال ضارة، بل بذل أقصى جهد ممكن لتحقيق الهدف المنشود من الالتزام ذي الصلة، بما في ذلك توخي الحيلة في تصرفاتها بالسعي إلى تجنب الأحداث الضارة التي قد تسبب بها الجهات غير الحكومية. وينبغي في تقييم الأخطار الأمنية مراعاة طبيعة بعثات الإغاثة وضرورة كفاءة مواجهة الكوارث مواجهة ملائمة وفعالة لفائدة الضحايا، وألا تؤدي التدابير التي قد تدعو الدواعي الأمنية إلى اتخاذها إلى تقييد حركة موظفي الإغاثة على نحو لا داعي له إذ أن ذلك يؤثر سلبًا على تقديم المساعدة إلى ضحايا الكوارث.

- تناولت مشاريع المواد مسألة وقف المساعدة الخارجية، سواء أكان وقفًا جزئيًا أو كاملاً، مؤكدة على الحق الأساسي للجهات المعنية، أي الدولة المتأثرة أو الدولة المساعدة أو الأمم المتحدة أو أي جهة مساعدة أخرى في وقف المساعدة الخارجية، وتوضح مشاريع المواد ضرورة أن تقدم الأطراف العازمة على وقف المساعدة إخطارًا مناسبًا بذلك. وأن يكون هناك تشاور بين الدولة المتأثرة، وحسب الاقتضاء، الدولة المساعدة أو الأمم المتحدة أو الجهة المساعدة الأخرى، بشأن وقف المساعدة الخارجية وطرائقه. إذ أن الدولة المتأثرة عندما تقبل عرضًا من عروض المساعدة، فإنها تحتفظ بسيطرتها خلال فترة تقديم المساعدة. ولا يجب اتخاذ القرارات المتعلقة بوقف المساعدة دون مراعاة ما إذا كانت احتياجات الأشخاص المتأثرين بالكارثة قد تم تليتها وإلى أي مدى، لكيلا يؤثر وقف المساعدات الخارجية سلبًا عليهم، ذلك أن قرارًا مبكرًا بوقف المساعدة قد يضعف التعافي. فالإخطار المناسب بوقف المساعدة ضروري لضمان قدر من الاستقرار، وحتى لا يتأثر أي طرف تأثرًا سلبيًا بوقف المساعدة وقفًا مفاجئًا. وينبغي أن يكون الإخطار «مناسبًا» وقفًا للظروف، بما في ذلك شكله وتوقيته، الذي يفضل أن يكون مبكرًا.

- بشأن الطريقة التي تتفاعل بها مشاريع المواد مع قواعد معينة من قواعد القانون الدولي، نصت مشاريع المواد على أنها لا تحل بقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق، أي أنها لا تحل محل القواعد الواردة في معاهدات أو القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول والمنظمات الدولية ومسؤولية الأفراد أو قواعد القانون الدولي العرفي. كما نصت على أنها لا تنطبق في نطاق خضوع الاستجابة إلى حالات الكوارث لقواعد القانون الدولي الإنساني. وهو ما يعني أنه في حالات «الطوارئ المعقدة» التي تقع فيها الكارثة في منطقة تشهد نزاعًا مسلحًا، تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفها قانونًا خاصًا، بينما يستمر تطبيق الأحكام الواردة في مشاريع المواد

«في النطاق» الذي لا تغطي فيه قواعد القانون الدولي الإنساني المسائل القانونية التي تثيرها كارثة. وبذلك تساهم مشاريع المواد في سد الثغرات القانونية بشأن حماية الأشخاص المتأثرين بالكوارث التي تحدث أثناء نزاع مسلح وتكون الأسبقية لقواعد القانون الدولي الإنساني في الحالات التي تنظمها مشاريع المواد والقانون الدولي الإنساني في آن واحد. ولا ينبغي أن تفسر مشاريع المواد على أنها تمثل عائقاً أمام قدرة المنظمات الإنسانية على القيام، في أوقات النزاعات المسلحة (الدولية أو غير الدولية)، حتى عندما تحدث بالتزامن مع الكوارث، بأنشطتها الإنسانية وفقاً للولاية المسندة إليها بموجب القانون الدولي الإنساني.

- نصت مشاريع المواد على أنه في حالة تجاوز حجم الكارثة القدرة الوطنية للدولة المتأثرة بوضوح على الاستجابة لها، فإن على تلك الدولة المتأثرة واجب التماس المساعدة، حسب مقتضى الحال من الدول الأخرى والأمم المتحدة والجهات المساعدة الأخرى المحتملة. وواجب التماس المساعدة هذا مشتق من التزامات الدولة المتأثرة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي، فقد يكون اللجوء إلى الدعم الدولي عنصراً ضرورياً لوفاء الدولة المتأثرة بالتزاماتها الدولية تجاه الأفراد عندما تكون مواردها غير كافية لتلبية احتياجات الحماية. فعلى سبيل المثال نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه على «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد...»، كما نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على تعهد الدول الأطراف فيها «باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية». وعبارة «كافة التدابير اللازمة» قد تشمل اللجوء إلى المساعدة الممكنة من أعضاء المجتمع الدولي عندما يتجاوز الحدث القدرة الوطنية للدولة المتأثرة.

الخاتمة

توصلت هذه الورقة إلى مجموعة من النتائج، نجملها فيما يلي:

- كما تم توضيحه في بداية هذه الورقة؛ استناداً إلى تقارير ودراسات علمية؛ فإن مستقبل الأجيال المقبلة مرهون بتغير اتجاه تعاملنا مع الطبيعة؛ حيث لم يعد هناك مجال للشك في أننا نتعامل مع الطبيعة على نحو يلحق ضرراً، ليس فقط بمستقبل الأجيال القادمة بل بوضعنا نحن، كما أن من المحسوم عملياً أن التصاعد الراهن في عدد الكوارث يعود - على الأقل في الجانب الأكبر منه - إلى طبيعة نهجنا الراهن بشأن علاقتنا مع الطبيعة. وبلا شك، فإن التغيير المطلوب ليس بالأمر الهين، فهو يحتاج إلى إدارة سياسية داعمة، وآليات دولية فعالة، تتبنى نهجاً صادقاً متعدد المستويات، يشمل مختلف القضايا ذات الصلة.

- إن موضوع حماية حقوق الأشخاص في حالات الكوارث أحد الموضوعات الهامة التي ينبغي الاهتمام بها على مختلف الأصعدة، ولقد كشفت جائحة كورونا أنه يلزم إيلاء المزيد من الاعتبار لدور التعاون الدولي،

فمن الواضح أن هذه الجائحة تمثل نوعاً جديداً من الأزمات من حيث شموليتها؛ إذ لا أحد محمي من التأثير بها كما لا يمكن مواجهتها من قبل كل دولة منفردة.

- يوضح تاريخ العمل على تقنين القواعد الخاصة بالاستجابة للكوارث، وبشكل خاص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، أننا ما زلنا في بداية طريق طويل، فرغم جهود اللجنة وغيرها من الجهات؛ إلا أن الدعم الراهن لوضع اتفاقية بهذا الشأن ما زال محدوداً، وهناك توجه قوي بأن يقتصر الأمر على وضع مشاريع المواد في صيغة مبادئ توجيهية، بل هناك بعض الأصوات التي لا تدعم وضع أي صك بشأن حماية حقوق الأشخاص في حالات الكوارث حتى ولو كان صكاً غير ملزم.
- يعكس العدد المحدود للدول التي قدمت تعليقات مكتوبة على القراءة الثانية، كما ورد أعلاه، ضعف الاهتمام الرسمي بهذا الشأن، وهو ما يؤكد أهمية بذل المزيد من الجهود؛ لخلق إرادة سياسية داعمة تكفل الدفع بمشاريع المواد، وتطويرها، واعتماد اتفاقية بشأن حقوق الأشخاص في حالات الكوارث. وكذلك العمل على سد الثغرات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك وجود إطار قانوني يغطي مختلف الجوانب الأساسية لمواجهة الكوارث سواء على صعيد القواعد القانونية أو آليات العمل والتنفيذ وتقديم الدعم.
- ينبغي على السلطات والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات على صعيد المنطقة العربية أن تهتم بموضوع حماية حقوق الأشخاص في حالات الكوارث، ويقترح - كبادرة متواضعة - أن يتم تنظيم ندوة إقليمية على الأقل؛ لمناقشة القراءة الثانية لمشاريع المواد، وبحث سبل دعمها والتفاعل معها على صعيد دول المنطقة وطنياً وإقليمياً.

المراجع

أولاً: العربية

السرجاني، راغب رحماء بينهم – قصة التكافل والإغاثة في الحضارة الإسلامية، الجيزة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.

ثانياً: الأجنبية

Abplanalp, Philippe (1995). The International Conferences of the Red Cross as a factor for the development of international humanitarian law and the cohesion of the International Red Cross and Red Crescent Movement. *International Review of the Red Cross*, 35(308).

Bryony A. Jones and others, “Zoonosis emergence linked to agricultural intensification and environmental change”, *Proceedings of the National Academy of Science*, vol. 110, No. 21 (21 May 2013).

Comments and observations received from Governments and international organizations on the draft articles on the protection of persons in the event of disasters, UN Doc. A/CN.4/696 (14 March 2016), <https://undocs.org/a/cn.4/696> (Accessed 1/1/2021).

Daniel Mira-Salama, WorldBank Blog, 17 March 2020, Coronavirus and the ‘Pangolin Effect’: Increased exposure to wildlife poses health biosafety and global security risks, <https://blogs.worldbank.org/voices/coronavirus-and-pangolin-effect-increased-exposure-wildlife-poses-health-biosafety-and> (Accessed 1/1/2021).

Declaration on the commemoration of the seventy-fifth anniversary of the UN, Resolution 75/1 adopted by the UN General Assembly on 21 September 2020, UN Doc. A/RES/75/1, <http://undocs.org/a/res/75/1> (Accessed 1/1/2021).

Disaster Law Database, International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, <https://www.ifrc.org/publications/disaster-law-database/> (Accessed 1/1/2021).

E. de Vattel, *Le droit des gens ou Principes de la loi naturelle appliqués à la conduite des affaires des nations et des souverains*, texte de 1758, livres I, II, III et IV. Neuchâtel: Imprimerie de la société typographique, nouvelle édition, 1777.

Eighth report on the protection of persons in the event of disasters by Mr. Eduardo Valencia-Ospina, Special Rapporteur of UN International Law Commission, UN Doc. A/CN.4/697 (17 March 2016), <https://undocs.org/a/cn.4/697> (Accessed 1/1/2021).

Eric Dinerstein and others, “A global deal for nature: guiding principles, milestones and targets”, *Science Advances*, vol. 5, No. 4 (April 2019), <https://advances.sciencemag.org/content/5/4/eaaw2869> (Accessed 1/1/2021).

FAO and UNEP (2020). Global status of genetic resources for food and agriculture: challenges and research needs: Global status of genetic resources for food and agriculture, <http://www.fao.org/documents/card/en/c/ca8642en> (Accessed 1/1/2021).

Fifth report, UN Doc. A/CN.4/652 (9 April 2012), <https://undocs.org/a/cn.4/652> (Accessed 1/1/2021).

Fourth report, UN Doc. A/CN.4/643 (11 March 2011), <https://undocs.org/a/cn.4/643> (Accessed 1/1/2021).

History of State Power, *The Solutions Journal*, Volume 4, Issue 1, January 2013, Pages 65-68, <https://www.thesolutionsjournal.com/article/natural-disasters-and-legal-solutions-in-the-history-of-state-power/> (Accessed 1/1/2021).

International disaster law project, http://disasterlaw.sssup.it/?_sfm_type_of_international_instrument=GLOBAL&sfid=1191

International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, “International Disaster Response Laws

- (IDRL): Project Report 2002–2003”, 2003.
- Introduction of Draft Resolution on Protection of persons in the event of disasters, General Assembly 75th session, Agenda item 89, November 2020, https://www.un.org/en/ga/sixth/75/pdfs/statements/disasters/19mtg_indonesia.pdf (Accessed 1/1/2021).
- Memorandum by the secretariat on protection of persons in the event of disasters submitted to sixtieth session of international law commission, UN Doc. A/CN.4/590 (11 December 2007), <http://undocs.org/a/cn.4/590> (Accessed 1/1/2021).
- Memorandum by the secretariat on protection of persons in the event of disasters submitted to sixtieth session of international law commission, UN Doc. A/CN.4/590/Add.1 (26 February 2008), <https://undocs.org/A/CN.4/590/Add.1> (Accessed 1/1/2021).
- Memorandum by the secretariat on protection of persons in the event of disasters submitted to sixtieth session of international law commission, UN Doc. A/CN.4/590/Add.2 (31 March 2008), <https://undocs.org/A/CN.4/590/Add.2> (Accessed 1/1/2021).
- Paul Blake and Divyanshi Wadhwa, WorldBank Blog, 14 December 2020, “2020 Year in Review: The impact of COVID-19 in 12 charts”, <https://blogs.worldbank.org/voices/2020-year-review-impact-covid-19-12-charts> (Accessed 1/1/2021).
- Preliminary report on the protection of persons in the event of disasters by Mr. Eduardo Valencia-Ospina, Special Rapporteur of UN International Law Commission, UN Doc. A/CN.4/598 (5 May 2008), <https://undocs.org/a/cn.4/598> (Accessed 1/1/2021).
- Report of the UN International Law Commission Fifty-eighth session, 1 May-9 June and 3 July-11 August 2006, UN Doc. A/59/10(SUPP), footnote 1064, [https://undocs.org/a/59/10\(SUPP\)](https://undocs.org/a/59/10(SUPP)) (Accessed 1/1/2021).
- Report of the UN International Law Commission Fifty-eighth session (1 May-9 June and 3 July-11 August 2006), UN Doc. A/61/10, para. 261, <https://undocs.org/a/61/10> (Accessed 1/1/2021).
- Report of the UN International Law Commission Fifty-ninth session (7 May-5 June and 9 July-10 August 2007), UN Doc. A/62/10, para. 375 and 376, <https://undocs.org/a/62/10> (Accessed 1/1/2021).
- Report of the UN International Law Commission on the work of its forty-eighth session, 6 May -26 July 1996, UN Doc. A/51/10(SUPP), para. 238, [https://undocs.org/a/51/10\(SUPP\)](https://undocs.org/a/51/10(SUPP)) (Accessed 1/1/2021).
- Report of the UN International Law Commission on the work of its fifty-ninth session, 5 May-6 June and 7 July-8 August 2008, A/CN.4/588 (24 January 2008), para. 177 and 178, <https://undocs.org/a/cn.4/588> (Accessed 1/1/2021).
- Report of the UN International Law Commission Sixty-seventh session, 4 May-5 June and 6 July-7 August 2015, UN Doc. A/70/10, para. 42-47, <https://undocs.org/a/70/10> (Accessed 1/1/2021).
- Report of the UN International Law Commission, Sixty-sixth session, 5 May–6 June and 7 July–8 August 2014, UN Doc. A/69/10, para. 51 and 52, <https://undocs.org/a/69/10> (Accessed 1/1/2021).
- Report of the UN Secretary General on draft convention on expediting the delivery of emergency assistance, UN Doc. A/39/267/Add.2-E/1984/96/Add.2, annex. (18 June 1984), <https://undocs.org/a/39/267/Add.2> (Accessed 1/1/2021).
- Report of the UN Secretary General on humanitarian assistance to victims of natural disasters and similar emergency situations, UN Doc. A/45/587 (24 October 1990), para 41-47, <https://undocs.org/a/45/587> (Accessed 1/1/2021).
- Report of the UN Secretary General on New International Humanitarian Order, UN Doc. A/40/348 (9 October 1985), para 76 and beyond, <https://undocs.org/a/40/348> (Accessed 1/1/2021).

- Report of the UN Secretary General on Protection of persons in the event of disasters, UN Doc. A/75/214 (21 July 2020), <https://undocs.org/a/75/214> (Accessed 1/1/2021).
- Report of the UN Secretary General on strengthening of the coordination of emergency humanitarian assistance of the UN, UN Doc. A/55/82 (30 May 2000), para 135, <http://undocs.org/A/55/82> (Accessed 1/1/2021).
- Report of the UN Secretary General on the Office of the UN Disaster Relief Coordinator, UN Doc. A/32/64 (12 May 1977), <https://undocs.org/a/32/64> (Accessed 1/1/2021).
- Report of the UN Secretary General on the Protection of persons in the event of disasters, UN Doc. A/73/229 (24 July 2018), <https://undocs.org/a/73/229> (Accessed 1/1/2021).
- Report of the World Conference on Disaster Reduction Kobe, Hyogo, Japan, 18-22 January 2005, UN Doc. A/CONF.206/6 (16 March 2005), para 22, <https://undocs.org/a/conf.206/6> (Accessed 1/1/2021).
- Report of the World Conference on Natural Disaster Reduction, Yokohama, Japan, 23-27 May 1994, A/CONF.172/9[P] (27 September 1994), [https://undocs.org/a/conf.172/9\[P\]](https://undocs.org/a/conf.172/9[P]) (Accessed 1/1/2021).
- Report of the World Food Council on the work of its 15th session, 22-25 MAY 1989, UN Doc. A/44/19(SUPP), [https://undocs.org/a/44/19\(SUPP\)](https://undocs.org/a/44/19(SUPP)) (Accessed 1/1/2021).
- Report of the World Food Council on the work of its 16th session, 21-24 May 1990, UN Doc. A/45/19(SUPP), [https://undocs.org/a/45/19\(SUPP\)](https://undocs.org/a/45/19(SUPP)) (Accessed 1/1/2021).
- Resolution 2034(XX) on assistance in cases of natural disaster adopted by the UN General Assembly on 7 December 1965, UN Doc. A/RES/2034(XX), <https://digitallibrary.un.org/record/203443> (Accessed 1/1/2021).
- Resolution 2435(XXIII) on assistance in cases of natural disaster adopted by the UN General Assembly on 19 December 1968, UN Doc. A/RES/2435(XXIII), [https://undocs.org/en/a/res/2435\(XXIII\)](https://undocs.org/en/a/res/2435(XXIII)) (Accessed 1/1/2021).
- Resolution 2608(XXIV) on assistance in cases of natural disaster adopted by the UN General Assembly on 16 December 1969, UN Doc. A/RES/2608(XXIV), <https://digitallibrary.un.org/record/202439> (Accessed 1/1/2021).
- Resolution 2816(XXVI) on assistance in cases of natural disaster and other disaster situations adopted by the UN General Assembly on 9 December 1971, UN Doc. A/RES/2816(XXVI), [https://undocs.org/en/a/res/2816\(XXVI\)](https://undocs.org/en/a/res/2816(XXVI)) (Accessed 1/1/2021).
- Resolution 36/225 on strengthening the capacity of the UN system to respond to natural disasters and other disaster situations adopted by the UN General Assembly on 17 December 1981, UN Doc. A/RES/36/225, <https://undocs.org/en/a/res/36/225> (Accessed 1/1/2021).
- Resolution 62/66 on Report of the International Law Commission on the work of its fifty-ninth session adopted by the UN General Assembly on 6 December 2007, A/RES/62/66, <https://undocs.org/a/res/62/66> (Accessed 1/1/2021).
- Resolution 69/118 on the Report of the UN International Law Commission on the work of its sixty-sixth session adopted by the UN General Assembly on 10 December 2014, UN Doc. A/RES/69/118, para. 2(b) and 6, <https://undocs.org/a/res/69/118> (Accessed 1/1/2021).
- Resolution 71/141 on Protection of persons in the event of disasters adopted by the UN General Assembly on 13 December 2016, UN Doc. A/RES/71/141, <https://undocs.org/a/res/71/141> (Accessed 1/1/2021).
- Resolution 73/209 on the Protection of persons in the event of disasters adopted by the UN General Assembly on 20 December 2018, UN Doc. A/RES/73/209, <https://undocs.org/a/res/73/209> (Accessed 1/1/2021).
- Rui Dong and others, “Analysis of the hosts and transmission paths of SARS-CoV-2 in the COVID-19 outbreak”, *Genes*, vol. 11, No. 6 (June 2020).
- Second report, UN Doc. A/CN.4/615 (7 May 2009), <https://undocs.org/a/cn.4/615> (Accessed 1/1/2021).

Sendai Framework for Disaster Risk Reduction 2015–2030, Resolution 69/283 adopted by the GA on 3 June 2015, A/RES/69/283, <https://undocs.org/a/res/69/283> (Accessed 1/1/2021).

Seventh report, UN Doc. A/CN.4/668 (27 February 2014), <https://undocs.org/a/cn.4/668> (Accessed 1/1/2021).

Sixth report, UN Doc. A/CN.4/662 (3 May 2013), <https://undocs.org/a/cn.4/662> (Accessed 1/1/2021).

Summary record of the 22nd Sixth Committee of UN General Assembly meeting held on Wednesday, 26 October 2016, UN Doc. A/C.6/71/SR.22 (14 November 2016), <https://undocs.org/A/C.6/71/SR.22> (Accessed 1/1/2021).

Summary record of the 23rd Sixth Committee of UN General Assembly meeting held on Wednesday, 26 October 2016, UN Doc. A/C.6/71/SR.23 (14 November 2016), <https://undocs.org/A/C.6/71/SR.23> (Accessed 1/1/2021).

Summary record of the 24th Sixth Committee of UN General Assembly meeting held on Wednesday, 26 October 2016, UN Doc. A/C.6/71/SR.24 (29 November 2016), <https://undocs.org/A/C.6/71/SR.24> (Accessed 1/1/2021).

Summary record of the 31st Sixth Committee of UN General Assembly meeting held on 1 November 2018, UN Doc. A/C.6/73/SR.31, <https://undocs.org/A/C.6/73/SR.31> (Accessed 1/1/2021).

Summary record of the 35th meeting held on 13 November 2018, UN Doc. A/C.6/73/SR.35, <https://undocs.org/a/c.6/73/sr.31> (Accessed 1/1/2021).

The Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services, Report of the Plenary of its seventh session, https://www.ipbes.net/sites/default/files/ipbes_7_10_add.1_en.pdf (Accessed 1/1/2021).

The International Law Commission, <https://legal.un.org/ilc/> (Accessed 1/1/2021).

Third report, UN Doc. A/CN.4/629 (13 March 2010), <https://undocs.org/a/cn.4/629> (Accessed 1/1/2021).

Third UN World Conference on Disaster Risk Reduction, Regional and national experience under the Hyogo Framework for Action, UN Doc. A/CONF.224/PC(II)/6 (23 September 2014), [http://undocs.org/a/conf.224/pc\(ii\)/6](http://undocs.org/a/conf.224/pc(ii)/6) (Accessed 1/1/2021).

Titles and texts of the preamble and draft articles 1 to 18 of the draft articles on the Protection of persons in the event of disasters adopted, on second reading, by the Drafting Committee of UN International Law Commission, UN Doc. A/CN.4/L.871 (27 May 2016), <https://undocs.org/a/cn.4/l.871> (Accessed 1/1/2021).

UN Institute for Training and Research, Model Rules for Disaster Relief Operations, 1982, Policy and Efficacy Studies No. 8 (Sales No. E.82.XV.PE/8).

UN, GA, Sixth Committee, Webcast of the 17th meeting held on 11 November 2020, <https://www.un.org/en/ga/sixth/75/summaries.shtml#17mtg> (Accessed 1/1/2021).

UN, UN live UN Web TV, GA, 75th session, Video Record of the 19th meeting on Sixth Committee hold on 19 November 2020, <http://webtv.un.org/meetings-events/watch/sixth-committee-19th-meeting-general-assembly-75th-session/6211089875001/?term=> (Accessed 1/1/2021).

UNEP (2019). Global Environment Outlook – GEO-6: Healthy Planet, Healthy People., <https://www.unep.org/resources/global-environment-outlook-6> (Accessed 1/1/2021).

UNEP and International Livestock Research Institute. 2020. Preventing the next pandemic: Zoonotic diseases and how to break the chain of transmission, <https://www.unenvironment.org/resources/report/preventing-future-zoonotic-disease-outbreaks-protecting-environment-animals-and> (Accessed 1/1/2021).

WHO, Coronavirus (COVID-19) Dashboard, <https://covid19.who.int/> (Accessed 1/1/2021).

World Disasters Report 2020, <https://media.ifrc.org/ifrc/world-disaster-report-2020/> (Accessed 1/1/2021).

Yearbook of the International Law Commission, 2008, vol. II, Part Two, UN Doc. A/CN.4/SER.A/2006/Add.1

(Part 2), https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_2006_v2_p2.pdf (Accessed 1/1/2021).
Yearbook of the UN International Law Commission, 2007, vol. I, UN Doc. A/CN.4/SER.A/2007, p. 112, summary record of the meeting 2929, https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_2007_v1.pdf (Accessed 1/1/2021).

References

Sirjānī, R. (2010). *Ruḥamā' baynahum: Qiṣṣat 'al-takāful wa-al-ighāthah fī al-ḥaḍārah al-Islāmīyah* (in Arabic), 'al-Jīzah: Naḥḍat Miṣr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'.